المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية

لائحة صناديق الاستثمار

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ١ – ٢١٩ – ٢٠٠٦ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣هـ

الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤م بناءً على نظام السوق المالية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم [•] وتاريخ [•]

الموافق [•]

مسودة

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة للوائح الهيئة وقواعدها، تود الهيئة التنبيه إلى أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقعها: www.cma.org.sa

المحتويات

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

المادة الثانية: تعريفات

المادة الثالثة: التزام أحكام اللائحة

المادة الرابعة: الإعفاءات

المادة الخامسة: سجل الصناديق

المادة السادسة: المقابل المالي

المادة السابعة: حق التظلم

الباب الثاني: إدارة الصناديق

المادة الثامنة: النطاق والتطبيق

المادة التاسعة: متطلبات الأهلية

المادة العاشرة: إدارة الصندوق وواجبات مدير الصندوق

المادة الحادية عشرة: الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات

المادة الثانية عشرة: القوائم المالية

المادة الثالثة عشرة: سجل مالكي الوحدات

المادة الرابعة عشرة: تعارض المصالح

المادة الخامسة عشرة: سياسات الاستثمار وممارساته

المادة السادسة عشرة: استثمارات مدير الصندوق

المادة السابعة عشرة: ترتيبات العمولة الخاصة

المادة الثامنة عشرة: التكليف من قبل مدير الصندوق

المادة التاسعة عشرة: تعيين مستشارين

المادة العشرون: مقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة

المادة الحادية والعشرون: صلاحية الهيئة في عزل مدير الصندوق واستبداله

المادة الثانية والعشرون: قرارات الاستثمار

الباب الثالث: الحفظ

المادة الثالثة والعشرون: النطاق والتطبيق

المادة الرابعة والعشرون: تعيين أمين الحفظ

المادة الخامسة والعشرون: ملكية أصول صندوق الاستثمار وحفظها

المادة السادسة والعشرون: فصل الأموال والأصول

المادة السابعة والعشرون: التعامل مع أصول الصندوق

المادة الثامنة والعشرون: التكليف من قبل أمين الحفظ

المادة التاسعة والعشرون: مسؤولية أمين الحفظ

المادة الثلاثون: مقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الحفظ

المادة الحادية والثلاثون: صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله

المادة الثانية والثلاثون: عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق

الباب الرابع: الصناديق العامة

المادة الثالثة والثلاثون: تقديم طلب إلى الهيئة لتأسيس صندوق عام وطرح وحداته

المادة الرابعة والثلاثون: هيكل الصندوق العام

المادة الخامسة والثلاثون: الوحدات

المادة السادسة والثلاثون: مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب المسموح بها

المادة السابعة والثلاثون: توزيع الدخل والأرباح

المادة الثامنة والثلاثون: المشاركة في طرح الأوراق المالية

المادة التاسعة والثلاثون: إنهاء الصندوق العام

المادة الأربعون: مجلس إدارة الصندوق العام

المادة الحادية والأربعون: قيود المناصب

المادة الثانية والأربعون: قيود الاستثمارات

المادة الثالثة والأربعون: حدود استثمارات الصناديق العامة

المادة الرابعة والأربعون: الإشعار المتعلق بملكية حصص كبيرة من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل

المادة الخامسة والأربعون: الصفقات بصفة أصيل

المادة السادسة والأربعون: صندوق الاستثمار العقاري

المادة السابعة والأربعون: صندوق المؤشرات

المادة الثامنة والأربعون: صندوق المؤشرات المتداول

المادة التاسعة والأربعون: الصناديق العامة المتخصصة

المادة الخمسون: صندوق أسواق النقد

المادة الحادية والخمسون: الصندوق المغذي

المادة الثانية والخمسون: الصندوق القابض

المادة الثالثة والخمسون: صندوق حماية رأس المال

المادة الرابعة والخمسون: مخالفة حدود الاستثمار

المادة الخامسة والخمسون: ممارسة الحقوق فيما يتعلق بأصول الصندوق العام

المادة السادسة والخمسون: متطلبات تقديم شروط وأحكام الصندوق

المادة السابعة والخمسون: متطلبات تقديم مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة

المادة الثامنة والخمسون: موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية

المادة التاسعة والخمسون: إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة

المادة الستون: إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار

المادة الحادية والستون: مدة الطرح الأولي

المادة الثانية والستون: الاشتراك والاسترداد

المادة الثالثة والستون: تحديد أو تأجيل عمليات الاسترداد

المادة الرابعة والستون: تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات

المادة الخامسة والستون: مقابل الصفقات

المادة السادسة والستون: الاقتراض لتنفيذ طلبات الاسترداد

المادة السابعة والستون: إعلانات الأوراق المالية والمواد الترويجية

المادة الثامنة والستون: التقويم

المادة التاسعة والستون: تسعير الوحدات

المادة السبعون: التقويم أو التسعير الخاطئ

المادة الحادية والسبعون: متطلبات المراجعة

المادة الثانية والسبعون: اجتماعات مالكي الوحدات

المادة الثالثة والسبعون: تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

المادة الرابعة والسبعون: رفع التقارير للهيئة

الباب الخامس: الصناديق الخاصة

المادة الخامسة والسبعون: طرح وحدات في صندوق خاص

المادة السادسة والسبعون: الطرح الخاص لصندوق خاص وأهلية المستثمرين

المادة السابعة والسبعون: متطلبات الطرح الخاص

المادة الثامنة والسبعون: هيكل الصندوق الخاص

المادة التاسعة والسبعون: الوحدات

المادة الثمانون: إنهاء الصناديق الخاصة

المادة الواحدة والثمانون: قواعد وقيود عامة

المادة الثانية والثمانون: مستندات الصناديق الخاصة

المادة الثالثة والثمانون: إعلانات الأوراق المالية والمواد الترويجية

المادة الرابعة والثمانون: أحكام عامة

المادة الخامسة والثمانون: متطلبات المراجعة

المادة السادسة والثمانون: اجتماعات مالكي الوحدات

المادة السابعة والثمانون: موافقة مالكي الوحدات على التغييرات

المادة الثامنة والثمانون: تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

المادة التاسعة والثمانون: رفع التقارير للهيئة

المادة التسعون: القيود على نشاط السوق الثانوية

الباب السادس: الصناديق الأجنبية

المادة الواحدة والتسعون: طرح وحدات صندوق أجنبي بالمملكة

المادة الثانية والتسعون: الطرح الخاص لصندوق أجنبي وأهلية المستثمرين

المادة الثالثة والتسعون: متطلبات الطرح الخاص للصندوق الأجنبي

المادة الرابعة والتسعون: تقديم المعلومات إلى مالكي الوحدات ومستندات الطرح

المادة الخامسة والتسعون: إعلانات الأوراق المالية والمواد الترويجية

المادة السادسة والتسعون: صلاحية الهيئة في تعليق عمل الموزع

المادة السابعة والتسعون: تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

المادة الثامنة والتسعون: رفع التقارير للهيئة

المادة التاسعة والتسعون: القيود على نشاط السوق الثانوية

الباب السابع: النشر والنفاذ

المادة المئة: النشر والنفاذ

الملحق ١ : متطلبات شروط وأحكام الصندوق

الملحق ٢ : مذكرة المعلومات

الملحق ٣ : محتويات ملخص المعلومات الرئيسة

الملحق ٤ : محتويات الطلب

الملحق ٥ : محتويات تقارير الصندوق

الملحق ٦ : طرق تقويم الصناديق العامة

الملحق ٧ : إشعار الطرح الخاص للهيئة – الصناديق الخاصة والصناديق الأجنبية

الملحق ٨ : إقرار الصندوق للهيئة – الصندوق الخاص

الملحق ٩ : إقرار الصندوق للهيئة – الصندوق الأجنبي

الملحق ١٠ : البيان الواجب تضمينه في مستندات الطرح الخاص

مسودة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

أ) تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم تأسيس صناديق الاستثمار وتسجيلها وطرح وحداتها وإدارتها وعملياتها والإشراف على جميع النشاطات المرتبطة بها في المملكة.

ب) لاتخل هذه اللائحة بما ورد في لائحة سلوكيات السوق ولائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة أعمال الأوراق المالية من أحكام.

المادة الثانية: تعريفات

أ) يُقصد بكلمة "النظام" أينما وردت في هذه اللائحة نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ب) يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة الثالثة: التزام أحكام اللائحة

أ) يجب على أي شخص يرغب في طرح وحدات صندوق استثمار، أو تأسيس صندوق استثمار في المملكة التزام أحكام هذه اللائحة.

ب) يجب على أي مدير صندوق وأمين حفظ وموزع وصانع سوق وأي عضو من أعضاء مجالس إدارة صناديق الاستثمار في المملكة التزام أحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة: الإعفاءات

للهيئة إعفاء أي شخص خاضع لهذه اللائحة من تطبيق أي من أحكامها كلياً أو جزئياً بناءً على طلب تتلقاه منه، أو بمبادرة منها.

المادة الخامسة: سجل الصناديق

تحتفظ الهيئة بسجل يتضمن أسماء جميع صناديق الاستثمار المطروحة وحداتها في المملكة و أي معلومات أخرى تقرر الهيئة تضمينها السجلّ من وقت إلى آخر.

المادة السادسة: المقابل المالي

للهيئة فرض مقابل مالي على مدير الصندوق والموزع وفقاً لما تحدده.

المادة السابعة: حق التظلم

يحق لأي شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة التظلم إلى اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة بموجب أحكام هذه اللائحة .

الباب الثاني

إدارة الصناديق

المادة الثامنة: النطاق والتطبيق

تطبق أحكام هذا الباب على الصناديق العامة والصناديق الخاصة.

المادة التاسعة: متطلبات الأهلية

لا يجوز تأسيس صناديق الاستثمار وإدارتها وطرح وحداتها في المملكة إلا من قبل شخص مرخص له في ممارسة نشاط الإدارة.

المادة العاشرة: إدارة الصندوق وواجبات مدير الصندوق

أ) يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام هذه اللائحة وشروط وأحكام الصندوق.

ب) يقع على عاتق مدير الصندوق واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، ويتضمن واجب الأمانة العمل بحسن نية وبما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

ج) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة وعمليات جميع صناديق الاستثمار التي يديرها بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.

د) يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام هذه اللائحة، سواء أأدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام هذه اللائحة. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد (أو احتيال مدير الصندوق من الباطن أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد).

المادة الحادية عشرة: الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات

أ) يجب على مدير الصندوق أن يحتفظ في المملكة بدفاتر وسجلات جميع الصناديق التي يديرها.

ب) يجب على مدير الصندوق أن يحتفظ في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة فيما يتعلق بجميع صناديق الاستثمار التي يديرها.

المادة الثانية عشرة: القوائم المالية

أ) على مدير الصندوق إعداد القوائم المالية للصندوق بشكل نصف سنوي على الأقل، وأن تتم مراجعةالقوائم المالية السنوية، ويجب إعداد ومراجعةالقوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

ب) يجب إضافة نسخ من جميع القوائم المالية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى تقارير الصندوق التي يتولى إعدادها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧٣) من هذه اللائحة في حالة الصناديق العامة ووفقاً للمادة (٨٨) من هذه اللائحة في حالة الصناديق الخاصة.

المادة الثالثة عشرة: سجل مالكي الوحدات

أ) يجب على مدير الصندوق إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

ب) يُعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الأشخاص للوحدات المثبتة فيه.

ج) على مدير الصندوق حفظ المعلومات الآتية في سجل مالكي الوحدات:

١) اسم مالك الوحدات وعنوانه.

٢) رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال.

٣) جنسية مالك الوحدات.

٤) تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.

٥) بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.

٦) الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك كسور الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.

د) يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، ويجب أن يُقدِّم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات عند الطلب (على أن يُظهر ذلك الملخص المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).

هـ) يجب على مدير الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة الرابعة عشرة: تعارض المصالح

أ) ما لم يفصح مدير الصندوق أو (مدير الصندوق من الباطن) بشكل سابق (حيثما أمكن ذلك) أو بشكل فوري عن تعارض المصالح لمجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة، ويحصل على موافقته على هذا التصرف، لا يجوز لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن ممارسة أي عمل ينطوي على:

١) أي تعارض جوهري بين مصالح مدير الصندوق (أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن) ومصالح أي صندوق استثمار يديره.

٢) أي تعارض بين مصالح أي صندوق استثمار يديره، ومصالح صندوق استثمار آخر يديره أو حساب عميل آخر.

ب) يجب على مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن ضمان عدم ممارسة أي من تابعيهم لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح على النحو الموضح في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة: سياسات الاستثمار وممارساته

يجب أن تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

١) توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع وذلك بالنسبة إلى صندوق الاستثمار المفتوح.

٢) عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق مالية معينة، أو في بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين، إلا إذا كان قد نُصّ على ذلك في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

٣) أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة.

المادة السادسة عشرة: استثمارات مدير الصندوق

يجوز لمدير الصندوق الإشتراك في وحدات الصندوق الذي يديره، على أن يفصح عن نيته الاشتراك لحسابه الخاص في صندوق الاستثمار ذي العلاقة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات شريطة التزام المتطلبات الآتية:

١) ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين.

٢) ألا يمارس مدير الصندوق حقوق التصويت المتصلة بالوحدات التي يملكها.

٣) ألا تتجاوز ملكية مدير الصندوق في جميع الأوقات ٢٥٪ من الوحدات المُصدَرة فيما يتعلق بأي صندوق استثمار يديره، مالم يكن ذلك نتيجة لاشتراكه أثناء فترة الطرح الأولي أو نتيجة لاسترداد عملاء آخرين.

المادة السابعة عشرة: ترتيبات العمولة الخاصة

أ) تخضع أي ترتيبات عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق للائحة الأشخاص المرخص لهم ويجب الإفصاح عنها في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

ب) يجب أن تكون السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بموجب ترتيبات العمولة الخاصة محصورة في تلك المتعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق استثمار، أو بتقديم أبحاث.

المادة الثامنة عشرة: التكليف من قبل مدير الصندوق

أ) يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه للعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ب) يجب أن يكون مدير الصندوق من الباطن المعين وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الإدارة، ويجب أن يعين بموجب عقد مكتوب.

ج) إذا كان مدير الصندوق من الباطن المعين وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة خارج المملكة، فيجب أن يكون مؤسساً ومرخصاً له وخاضعاً لإشراف جهة رقابية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة، ويجب أن يعين بموجب عقد مكتوب.

د) للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقويم ما إذا كانت المعايير والشروط التنظيمية المطبقة على مدير الصندوق من الباطن الذي يعمل خارج المملكة مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

المادة التاسعة عشرة: تعيين مستشارين

يجوز لمدير الصندوق تعيين شخص مرخص في ممارسة نشاط تقديم المشورة لمساعدته على أداء مسؤولياته ومهامه فيما يتعلق بأي صندوق استثمار يديره، على أن تكون أتعاب ذلك الشخص جزءاً من أتعاب الإدارة التي يتقاضاها مدير الصندوق.

المادة العشرون: مقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة

يجب أن يكون أي مقابل للخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة المفروضة على الصندوق وفقاً لشروط عادلة غير تفضيلية، ولا يجوز في أي حال من الأحوال زيادة مقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة فوق الحد الأعلى المسموح به المحدد في شروط وأحكام الصندوق.

المادة الحادية والعشرون: صلاحية الهيئة في عزل مدير الصندوق واستبداله

أ) للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد وتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

١) توقف مدير الصندوق عن ممارسة أعمال الأوراق المالية دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

٢) إلغاء ترخيص مدير الصندوق أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

٣) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه.

٤) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.

٥) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

٦) صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.

٧) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

ب) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال يومين من حدوثها.

ج) إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل مع الهيئة ومالكي الوحدات من أجل المساعدة على تعيين بديل لمدير الصندوق وتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال ال(٦٠) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

المادة الثانية والعشرون: قرارات الاستثمار

إذا عُزل مدير الصندوق وفقاً للمادة (٢١) من هذه اللائحة، فيجب أن يتوقف عن اتخاذ أي قرارات استثمارية بمجرد تعيين مدير الصندوق البديل أو في أي وقت سابق تحدده الهيئة، ويقع باطلاً أي قرار يتخذه مدير الصندوق السابق في فترة عزله.

الباب الثالث

الحفظ

المادة الثالثة والعشرون: النطاق والتطبيق

تطبق أحكام هذا الباب على الصناديق العامة والصناديق الخاصة.

المادة الرابعة والعشرون: تعيين أمين الحفظ

أ) يجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ واحد أو أكثر في المملكة ليتولى حفظ أصول جميع صناديق الاستثمار التي يديرها مدير الصندوق.

ب) يجب ألا يكون أمين الحفظ المعين وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة تابعاً لمدير الصندوق أو لمدير الصندوق من الباطن.

المادة الخامسة والعشرون: ملكية أصول صندوق الاستثمار وحفظها

أ) تعد أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ مالكاً لوحدات الصندوق أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات . ولا يجوز أن يكون لدائني الأشخاص المرخص لهم أي حق في أي مطالبة أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

ب) يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، ويعد مسؤولاً عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول صندوق الاستثمار.

المادة السادسة والعشرون: فصل الأموال والأصول

أ) يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسم مدير الصندوق لكل صندوق استثمار يعمل أمينَ حفظ له ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.

ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم ذلك الصندوق، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.

ج) يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته بحسب ما تسمح به شروط وأحكام صندوق الاستثمار وأحكام هذه اللائحة.

المادة السابعة والعشرون: التعامل مع أصول الصندوق

يجب على أمين الحفظ أن يتأكد - في جميع الأوقات - من أن أصول صندوق الاستثمار تعامل وفقاً لأحكام هذه اللائحة وجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها وشروط وأحكام الصندوق والعقد الذي عُيّن بموجبه أمينَ حفظ من قبل مدير الصندوق.

المادة الثامنة والعشرون: التكليف من قبل أمين الحفظ

أ) يجوز لأمين الحفظ تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه للعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ب) يجب أن يكون أمين الحفظ من الباطن المعين وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الحفظ، ويجب أن يعين بموجب عقد مكتوب.

ج) إذا كان أمين الحفظ من الباطن المعين وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة خارج المملكة، فيجب أن يكون مؤسساً ومرخصاً له وخاضعاً لإشراف جهة رقابية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة، ويجب أن يعين بموجب عقد مكتوب.

د) للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقويم ما إذا كانت المعايير والشروط التنظيمية المطبقة على أمين الحفظ من الباطن الذي يعمل خارج المملكة مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

المادة التاسعة والعشرون : مسؤولية أمين الحفظ

يعد أمين الحفظ مسؤولاً بشكل كامل عن حفظ أصول الصندوق سواء أأدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً آخراً أو أكثر أو أياً من تابعيه وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من هذه اللائحة.

المادة الثلاثون: مقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الحفظ

يجب أن تكون أي رسوم أو عمولات أو أتعاب تُفرَض مقابل توفير خدمات الحفظ أو غيرها من الخدمات من قبل أمين الحفظ وفقاً لشروط عادلة غير تفضيلية. ولا يجوز في أي حال من الأحوال زيادة أي رسوم أو مصاريف فوق الحد الأعلى المسموح به المحدد في شروط وأحكام الصندوق.

المادة الحادية والثلاثون: صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله

أ) للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق وتعيين أمين حفظ بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

١) توقف أمين الحفظ عن ممارسة أعمال الأوراق المالية دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

٢) إلغاء ترخيص أمين الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

٣) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه.

٤) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام ولوائحه التنفيذية.

٥) أي حالة أخرى ترى الهيئة أنها ذات أهمية جوهرية.

ب) إذا مارست الهيئة بممارسة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل مع الهيئة من أجل المساعدة على تعيين بديل لأمين الحفظ.

المادة الثانية والثلاثون: عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق

أ) يجوز لمدير الصندوق عزل أمين حفظ ذلك الصندوق بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات.

ب) يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات كتابياً بأن تغيير أمين الحفظ مطلوب من أجل مصلحة مالكي الوحدات.

ج) يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (٣٠) يوماً تقويمياً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

الباب الرابع

الصناديق العامة

المادة الثالثة والثلاثون: تقديم طلب إلى الهيئة لتأسيس صندوق عام وطرح وحداته

أ) يجب على أي شخص يرغب في تأسيس صندوق عام وطرح وحداته، أن يقدم طلباً إلى الهيئة للحصول على موافقتها وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٤) من هذه اللائحة. ويجب أن يكون مقدم الطلب شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الإدارة في المملكة.

ب) تراجع الهيئة الطلب خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسلّم جميع المعلومات والمستندات المطلوبة بموجب أحكام هذه اللائحة.

ج) للهيئة عند دراسة أي طلب للموافقة على تأسيس صندوق عام وطرح وحداته، اتخاذ أي من الآتي:

١) إجراء أي استقصاء تراه مناسباً.

٢) طلب حضور مقدم الطلب أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسألة ترى أن لها علاقة بالطلب.

٣) طلب تقديم أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية، على أن تقدم خلال (٣٠) يوماً تقويمياً من تاريخ طلبها.

٤) التأكد من صحة أي معلومات يقدمها مقدم الطلب.

د) للهيئة رفض دراسة الطلب إذا لم يوفر مقدم الطلب المعلومات المطلوبة منه خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ) للهيئة رفض أي طلب إذا رأت أن طرح وحدات الصندوق العام يتعارض مع مصلحة المستثمرين.

و) تشعر الهيئة كتابياً مقدم الطلب عند إصدارها أياً من القرارات الآتية:

١) الموافقة على الطلب.

٢) الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.

٣) رفض الطلب.

ز) لا يجوز لمقدم الطلب طرح أو تقديم نفسه على أنه يطرح وحدات صندوق عام قبل أن يتسلم قرارالهيئة المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (١) أو(٢) من الفقرة (و) من هذه المادة.

ح) يجب أن يبدأ مقدم الطلب في طرح وحدات الصندوق العام خلال (٦) أشهر من تسلم قرار الهيئة بالموافقة على الطلب وفقاً للفقرتين الفرعيتين (١) أو (٢) من الفقرة (و) من هذه المادة، وفي حال عدم قيام مقدم الطلب بذلك خلال المدة المحددة فإن موافقة الهيئة تُعدّ ملغاة.

المادة الرابعة والثلاثون: هيكل الصندوق العام

أ) يؤسس الصندوق العام بتوقيع مالكي الوحدات المحتملين ومدير الصندوق على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة التي يجب أن تتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة.

ب) يعد مالك الوحدات الذي وقع على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة عميلاً فرداً لدى مدير الصندوق بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

المادة الخامسة والثلاثون: الوحدات

أ) تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل بتوقيعه لشروط وأحكام الصندوق وسداد سعر الاشتراك في الوحدات.

ب) يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

ج) تقتصر مسؤولية مالك الوحدات فيما يتعلق بديون والتزامات الصندوق العام على قيمة اشتراكه فيه.

د) لا يجوز للصندوق العام أن يُصدر أكثر من فئة واحدة من الوحدات، ويجب أن يتمتع جميع مالكي الوحدات بحقوق متساوية وأن يعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.

المادة السادسة والثلاثون: مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب المسموح بها

أ) لا يجوز لمدير الصندوق صرف أي مبالغ من أصول الصندوق العام الخاضع لإدارته إلا لسداد الأتعاب والمصروفات الآتية:

١) مصروفات التعامل في أصول الصندوق العام بما فيها أتعاب الوساطة.

٢) التكاليف المرتبطة بالقروض ذات العلاقة بالصندوق العام.

٣) أتعاب إدارة الاستثمار، بما في ذلك أي مبلغ يدفع كحافز أو مقابل أداء.

٤) أتعاب أمين الحفظ.

٥) أتعاب المحاسب القانوني ومصروفاته.

٦) أتعاب مستشار هيئة الرقابة الشرعية (إن وجدت).

٧) مصروفات نشر تقارير الصندوق السنوية والأولية.

٨) أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصروفاتهم.

٩) المصروفات والأتعاب الأخرى المستحقة لأشخاص آخرين يتعاملون بشكل مستقل مع الصندوق العام أو المتحملة فيما يتعلق بعمليات ذلك الصندوق العام والخدمات الإدارية والتشغيل (بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات).

ب) يجب أن يدفع مدير الصندوق من موارده الخاصة، جميع مصروفات تأسيس أي صندوق عام وطرح وحداته، وتشمل هذه المصروفات إعداد شروط وأحكام الصندوق وأي مستندات أخرى مطلوب تقديمها إلى الهيئة بموجب هذه اللائحة.

ج) لايجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق العام مقابل الخدمات المتعلقة بتوزيع الوحدات والترويج لها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - مصروفات إعداد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات ونسخها وتوزيعها.

د) على مدير الصندوق أن يفصح في تقريره السنوي إلى مالكي الوحدات عن نسبة الأتعاب الإجمالية للسنة المعنية إلى صافي قيمة أصول الصندوق العام.

المادة السابعة والثلاثون: توزيع الدخل والأرباح

أ) لا يلزم مدير الصندوق توزيع أرباح على مالكي الوحدات، وفي حال توزيع أرباح عليهم، يجب أن يكون التوزيع وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأن يرسل مدير الصندوق إلى مالك الوحدات كشفاً سنوياً يبين فيه تفاصيل التوزيعات المدفوعة إليه وذلك خلال (٣٠) يوماً تقويماً من نهاية السنة المالية.

ب) لا يجوز لمدير الصندوق استعادة أي أرباح وزعت على مالكي الوحدات.

المادة الثامنة والثلاثون: المشاركة في طرح الأوراق المالية

أ) يجوز للصندوق العام الاكتتاب في أوراق مالية وفقاً للشروط التالية:

١) أن تكون الأوراق المالية مطروحةً طرحاً عاماً داخل المملكة أو خارجها. و إذا كان الطرح العام خارج المملكة، يجب أن يكون الطرح خاضعاً لمتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك المطبقة على الطرح العام في المملكة.

٢) ألا يؤدي الاكتتاب إلى شراء أوراق مالية من مدير الصندوق أو تابعيه إذا كان مدير الصندوق أو تابعيه متعهد تغطية..

٣) أن يكتتب الصندوق العام في الأوراق المالية بسعرٍ لا يزيد على سعر الطرح.

٤) ألا تتجاوز قيمة الأوراق المالية التي يكتتب فيها أي صندوق عام ما نسبته ١٠٪ من إجمالي قيمة الطرح.

٥) ألا تتجاوز قيمة الأوراق المالية التي تكتتب فيها جميع الصناديق العامة الأخرى التي يديرها مدير الصندوق نفسه ما نسبته ٢٠٪ من إجمالي قيمة الطرح.

ب) يجوز لصندوق عام الاكتتاب في أدوات دين صادرة بموجب طرح خاص على ألا تتجاوز قيمة أدوات الدين المكتتب فيها ما نسبته ٥٪ من إجمالي قيمة الطرح أو ما نسبته ٥٪ من من قيمة أصول الصندوق العام، أيهما أقل.

المادة التاسعة والثلاثون: إنهاء الصندوق العام

أ) إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (٦٠) يوماً تقويمياً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، والحصول على موافقة مالكي الوحدات على ذلك من خلال قرار خاص لإنهاء الصندوق، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً خلال (٥) أيام من تاريخ الحصول على هذه الموافقة.

ب) لايلزم الحصول على موافقة مالكي الوحدات لإنهاء الصندوق العام إذا كانت مدة الصندوق العام محددة وفقاً لشروط وأحكام الصندوق بشرط أن تنتهي مدته. وعلى مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والهيئة كتابياً قبل انتهاء مدة الصندوق العام بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً تقويمياً.

ج) لا يلزم الحصول على موافقة مالكي الوحدات لإنهاء صندوق عام إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، بشرط أن يقع هذا الحدث. ويجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (٥) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.

المادة الأربعون: مجلس إدارة الصندوق العام

أ) يشرف على كل صندوق عام مجلس إدارة معين من قبل مدير الصندوق. ويُشترط الحصول على موافقة الهيئة قبل تعيين أو إجراء أي تغيير لاحق في تكوين مجلس إدارة الصندوق.

ب) إذا أدار مدير الصندوق أكثر من صندوق عام واحد، فيجوز أن تخضع تلك الصناديق العامة لإشراف مجلس إدارة واحد، ما لم يكن عدد الصناديق العامة مرتفعاً، بحيث لا يمكن الإشراف عليها بفعالية من قبل مجلس إدارة واحد بحسب مايراه مدير الصندوق. ويجب على مجلس الإدارة ومدير الصندوق مراجعة عدد الصناديق العامة التي يشرف عليها ذلك المجلس سنوياً وتقويم ما إذا كان بالإمكان الإشراف على هذا العدد بشكل فعال أو ينبغي تعيين مجلس إدارة آخر لواحد أو أكثر من تلك الصناديق العامة. وللهيئة إلزام مدير الصندوق تعيين مجلس إدارة آخر إذا رأت أن عدد الصناديق العامة التي يشرف عليه مجلس الإدارة مرتفعاً.

ج) يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن عضوين، أو ثلث العدد الإجمالي لأعضاء المجلس، أيهما أكثر.

د) لا يجوز لعضو مجلس إدارة الصندوق التصويت على أي قرار يُتخذ في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه ويجب الإفصاح عن أي مصلحة من ذلك القبيل إلى مجلس إدارة الصندوق.

هـ) يتعين أن تتوفر متطلبات التأهيل الآتية في أي شخص يعينه مدير الصندوق عضواً في مجلس إدارة الصندوق:

١) ألا يكون مفلساً أو خاضعاً لأي دعاوى إفلاس أو إعسار.

٢) ألا يكون قد أُدين بتهمة جنائية.

٣) أن يمتلك المهارات و الخبرات اللازمة.

و) إذا فقد أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أياً من متطلبات التأهيل المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بذلك على

الفور وأن يعين بدل ذلك العضو عضواً آخر يفي بمتطلبات الأهلية المذكورة وذلك خلال (٦٠) يوماً تقويمياً.

ز) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة خلال (١٠) أيام من استقالة أي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو توقف الخدمات التي يقدمها ذلك العضو وتعيين عضو بديل في مجلس الإدارة خلال (٦٠) يوماً تقويمياً.

ح) على مجلس إدارة الصندوق العمل بأمانة وحسن نية واهتمام وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

ط) تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:

١) الموافقة على جميع العقود الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

٢) الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

٣) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق جميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٤) في حالة مجلس إدارة صندوق عام مغلق، الموافقة متى كان ذلك مناسباً على التغييرات واجبة الإشعار المنصوص عليها في المادة (٦٠) من هذه اللائحة فيما يخص الصندوق العام المغلق وذلك قبل إشعار مدير الصندوق للهيئة ومالكي الوحدات.

٥) التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي

مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام هذه اللائحة.

٦) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.

ي) يجب على مدير الصندوق توفير جميع المعلومات الضرورية عن الصندوق العام لجميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة.

المادة الحادية والأربعون: قيود المناصب

لايجوز لموظفي مدير الصندوق العمل أعضاء مجلس إدارة أو تولي أي منصب آخر في شركة أو جهة أخرى تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول أي صندوق عام يديره مدير الصندوق.

المادة الثانية والأربعون: قيود الاستثمارات

أ) يجب أن تكون جميع استثمارات أصول الصندوق العام وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وهذه اللائحة والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

ب) لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق العام في الآتي:

١) الأوراق المالية.

٢) صفقات سوق النقد.

٣) الودائع البنكية لدى المؤسسات الخاضعة لتنظيم مؤسسة النقد أو الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.

٤) العقارات.

٥) السلع.

ج) لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق العام في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه ما لم تكن شروط وأحكام الصندوق تسمح بذلك.

د) لا يجوز لمدير الصندوق إيداع مبالغ الإشتراك غير المستثمرة المتسلمة من مالكي الوحدات لدى تابع لمدير الصندوق إلا إذا كان ذلك وفقاً لشروط وأحكام مماثلة للشروط التي يبرمها أشخاص يتعاملون باستقلالية تامة.

هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز لمدير الصندوق إقراض أي من أصول الصندوق العام لأي شخص.

و) لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق العام في أي أصول تُحمل الصندوق أي مسؤولية أو ضمان لأي التزام أو دين لأي شخص أو التي ترتب على الصندوق أي مسؤولية سواء أكانت مباشرة أم مشروطة عن أي التزام أو مديونية لأي شخص.

ز) يجوز استثمار أصول الصندوق العام في صندوق استثمار آخر على أن يكون الصندوق الذي تُستثمر فيه الأصول صندوقاً عاماً مسجلاً لدى الهيئة أو صندوق استثمار خارج المملكة يخضع لإشراف هيئة إشرافية تطبق معايير وشروطاً تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقويم ما إذاكانت تلك المعايير والشروط التنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

ح) لايجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لاقتراض الصندوق العام ما نسبته [١٠٪] من صافي قيمة أصوله.

ط) لايجوز أن تتجاوز استثمارات الصندوق العام في الأوراق المالية الصادرة عن جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة أوفي صفقات سوق النقد أو الودائع البنكية وفق الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة المبرمة مع جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة، ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق العام.

ي) لا يجوز استخدام أصول الصندوق العام لشراء أصل يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية غير محدودة.

المادة الثالثة والأربعون: حدود استثمارات الصناديق العامة

أ) تطبق القيود الاستثمارية الموضحة في هذه المادة إذا لم يؤسَّس الصندوق العام ويُعتمَد من الهيئة بصفته صندوقاً عاماً متخصصاً إلا إذا حصل الصندوق العامّ على استثناء محدد من الهيئة.

ب) لا يجوز استثمار نسبة تزيد على [٢٥٪] من صافي قيمة أصول أي صندوق عام في وحدات صندوق استثمار آخر.

ج) لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على [٢٠٪] من صافي قيمة أصول وحدات صندوق استثمار آخر لمصلحة الصندوق العام.

د) لا يجوز استثمار نسبة تزيد على [٢٠٪] من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أوراق مالية لمصدر واحد.

هـ) لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على [١٠٪] من الأوراق المالية المُصدرة لأي مُصدِر واحد لمصلحة الصندوق العام.

و) لايجوز استثمار نسبة تزيد على [١٠٪] من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أي فئة أوراق مالية صادرة عن مُصدِر واحد، باستثناء ما يلي:

١) أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية ذات تصنيف استثماري طويل الأجل من وكالة تصنيف ائتماني مرخص لها من قبل الهيئة، ولا يجوز أن تتجاوز أدوات الدين هذه ما نسبته [٣٥٪] من صافي قيمة أصول الصندوق العام.

٢) أدوات الدين المدرجة، على ألا تتجاوز ما نسبته [٢٠٪] من صافي قيمة أصول الصندوق العام.

٣) استثمار أكثر من [١٠٪] من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أسهم مصدر واحد مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى، على ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في

السوق ذي العلاقة، وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق المالية أو في أي سوق مالية أخرى منظمة.

٤) استثمار أكثر من [١٠٪] من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أسهم مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى لمصدر واحد تابع لمجال أو قطاع يكون هدف الصندوق العام الاستثمار فيه على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع المعين، وذلك للصندوق العام الذي تنص شروط وأحكامه على أن هدفه الاستثماري محدد في مجال أو قطاع معين من الأسهم المدرجة.

ز) لا يجوز استثمار أكثر من [١٠٪] من صافي قيمة أصول الصندوق العام في عقود المشتقات.

ح) لا يجوز استثمار أكثر من [١٠٪] من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أصول غير قابلة للتسييل.

ط) لا يجوز أن تشمل محفظة الصندوق العام أي ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها، إلا إذا كان من المتوقع بشكل معقول أن يكون الصندوق العام قادراً على سداد أي مبلغ مستحق أو محتمل عند المطالبة به دون الإخلال بهذه اللائحة.

المادة الرابعة والأربعون: الإشعار المتعلق بملكية حصص كبيرة من الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل

أ) عندما تنطبق واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة أدناه على أي صندوق عام، يجب على مدير ذلك الصندوق إشعار المُصدر والهيئة في نهاية يوم التداول بحدوث الحالة ذات العلاقة:

١) عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة فيما نسبته ٥٪ أو أكثر من أي فئة من فئات أسهم ذات الأحقية في التصويت أو أدوات دين قابلة للتحويل مصدر مدرجة في السوق المالية.

٢) عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة الصندوق العام المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة ١٪.

ب) للهيئة نشر أي إشعار تتلقاه وفقاً لهذه المادة.

ج) يكون الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة.

المادة الخامسة والأربعون: الصفقات بصفة أصيل

أ) لا يجوز لمدير الصندوق أو أي من تابعيه وأي مدير صندوق من الباطن التصرف كأصيل لحسابه الخاص عند التعامل مع صناديق الاستثمار العامة التي يديرهاما عدا صناديق أسواق النقد ، شريطة ألا يتجاوز تعامل الصندوق مع مدير الصندوق أو أي من تابعيه وأي مدير صندوق من الباطن ما نسبته [٥٠٪] من قيمة جميع أصول صندوق أسواق النقد.

ب) لايجوز لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أن يسمح للصندوق العام (ما عدا صندوق أسواق النقد وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة) أن يتعامل كأصيل مع أي صندوق استثمار آخر يديره المدير نفسه أو مدير الصندوق من الباطن أو مع أي مالك وحدات يزيد استثماره في الصندوق على ما نسبته [٥٪] من صافي قيمة أصول ذلك الصندوق العام.

المادة السادسة والأربعون: صندوق الاستثمار العقاري

أ) تخضع صناديق الاستثمار العقاري العامة للائحة صناديق الاستثمار العقاري.

ب) تطبق الأحكام ذات العلاقة من هذه اللائحة على صناديق الاستثمار العقاري المطروحة وحداتها طرحاً خاصاً.

المادة السابعة والأربعون: صندوق المؤشرات

أ) لايجوز لصندوق المؤشرات الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة إلا إذا كانت ضمن مؤشر محدد. ولأغراض هذه المادة، يعد المؤشر محدداً إذا كان:

١) منشوراً ومتوافراً في مكان متاح للجمهور الوصول إليه.

٢) يمثل معيار قياس مناسب وملائم للمجال الذي يغطيه، ومعرفاً بوضوح، ومشتملاً على مكونات متنوعة بشكل كافٍ ومكونات ذات سيولة كافية.

٣) يتكون فقط من أوراق مالية متداولة في السوق أو أي سوق مالية أخرى منظمة تخضع لمعايير وشروط مماثلة على الأقل للمعايير المطبقة في السوق.

ب) إذا لم تُستوف المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي وقت أثناء مدة صندوق المؤشرات، فيجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً خلال (٥) أيام عمل من عدم استيفاء تلك المتطلبات.

المادة الثامنة والأربعون: صندوق المؤشرات المتداول

أ) يجب تسجيل وحدات صندوق المؤشرات المتداول في مركز الإيداع.

ب) يجب إصدار وحدات صندوق المؤشرات المتداول وإلغاؤها لأغراض الصفقات العينية فقط و بأعداد محددة سلفاً أو مضاعفاتها.

ج) يجب على أمين حفظ صندوق المؤشرات المتداول التأكد أن وحدات الصندوق المصدرة أو الملغاة (وقيمها) تتطابق مع أصول الصندوق (وقيمها) المتسلمة أو المدفوعة مقابل تلك الوحدات، وتصحيح أي عدم تطابق بين وحدات صندوق المؤشرات المتداول وأصوله.

د) يجب على مدير صندوق المؤشرات المتداول تعيين شخص أو أكثر مرخص له بالتعامل بصفة أصيل وذلك للعمل صانعَ سوق لصندوق المؤشرات المتداول. ويجب أن يكون صانع السوق مستقلاً عن مدير الصندوق أو تابعيه.

هـ) يجب على صانع السوق أن يلتزم دائماً متطلبات صناعة السوق المتفق عليها مع مدير الصندوق والمفصح عنها في مذكرة المعلومات.

و) يجب على مدير الصندوق أن يحسب بانتظام إجمالي صافي قيمة الأصول الاسترشادية لوحدات صندوق المؤشرات المتداول وصافي قيمة الأصول الاسترشادية للوحدة الواحدة

خلال يوم التداول، وأن يفصح عنها في السوق بشكل فوري أو في أي وقت آخر مقبول للهيئة.

ز) يجب على مدير الصندوق أن يحسب إجمالي صافي قيمة الأصول وصافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة، وأن يفصح عن هذه المعلومات في السوق في نهاية كل يوم تداول.

ح) يجب الإفصاح في السوق عن الأوراق المالية المكونة لصندوق المؤشرات المتداول وأوزان كل منها.

ط) تعد جميع مستندات صندوق المؤشرات المتداول ومعلوماته والتغييرات التي تطرأ عليها قد وُفرت لمالكي الوحدات عند نشرها في السوق.

ي) يُعد مالك الوحدات قد وقع شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند شراءه لأي وحدة من وحدات صندوق المؤشرات المتداول.

ك) يجب أن يستوفي صندوق المؤشرات المتداول متطلبات الإدراج الآتية:

١) ألا تقل أصول الصندوق عن (١٠) ملايين ريال سعودي ويجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء ذلك المتطلب وتقديم معلومات محدثة عن ذلك إلى الهيئة وفقاً لما تحدده.

٢) التقيد بأي شروط أو التزامات مستمرة إضافية تحددها الهيئة.

ل) يجوز لمدير صندوق المؤشرات المتداول أن يطلب من الهيئة كتابياً تعليق تداول الوحدات في صندوق المؤشرات المتداول مؤقتاً. وللهيئة وفقاً لتقديرها قبول الطلب أو رفضه أو قبوله بشروط وحدود حسبما تراه ملائماً.

م) تسري أحكام هذه اللائحة على صندوق المؤشرات المتداول بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعته.

المادة التاسعة والأربعون: الصناديق العامة المتخصصة

تشمل الصناديق العامة المتخصصة المنظمة بموجب أحكام هذه اللائحة صناديق أسواق النقد والصناديق المغذية والصناديق القابضة وصناديق حماية رأس المال. ويجوز تقديم طلبات لتأسيس أنواع أخرى من الصناديق العامة المتخصصة إلى الهيئة، لتنظر في كل طلب بشكل منفصل.

المادة الخمسون: صندوق أسواق النقد

أ) يجب على مدير صندوق أسواق النقد استثمار [٩٠٪] على الأقل من صافي قيمة أصول الصندوق في صفقات المرابحة وأدوات الدين والودائع شريطة أن يكون لهذه الاستثمارات تاريخ استحقاق أو فترة استحقاق متبقية لا تتعدى سنة واحدة وعلى أن تكون مطروحة من جهة مصنفة أو تعترف بها الهيئة.

ب) لا يجوز أن تزيد قيمة استثمارات صندوق أسواق النقد في أدوات الدين التي يُصْدِرُها مُصدر واحد على [٢٥٪] من صافي قيمة أصول الصندوق.

ج) لا يجوز أن تزيد قيمة استثمارات صندوق أسواق النقد عن طريق الإيداعات لدى جهة واحدة على [٢٥٪] من صافي قيمة أصول الصندوق.

المادة الحادية والخمسون: الصندوق المغذي

لايجوز للصندوق المغذي الاستثمار في صندوق مغذٍ آخر.

المادة الثانية والخمسون: الصندوق القابض

أ) يجوز للصندوق القابض أن يحتفظ بما لا يتجاوز [٥٪] من أصوله على شكل نقد أو ما يماثله.

ب) على الصندوق القابض أن يستثمر في ثلاثة صناديق استثمار على الأقل، ويجب أن لا تقل الاستثمارات في كل صندوق من صناديق الاستثمار هذه عن [٥٪] من صافي قيمة أصول الصندوق القابض.

ج) لا يجوز استثمار مايزيد على [٥٠٪] من صافي قيمة أصول الصندوق القابض في صندوق استثمار واحد.

د) لا يجوز أن يستثمر الصندوق القابض في صندوق قابض آخر أو صندوق مغذٍّ.

المادة الثالثة والخمسون: صندوق حماية رأس المال

أ) يجب أن يتضمن اسم صندوق حماية رأس المال عبارة "حماية رأس المال" في جميع الوثائق المتعلقة بالصندوق.

ب) يجب على مدير صندوق حماية رأس المال بذل الجهود اللازمة لإدارة المخاطر المتعلقة بالتعامل مع الأطراف النظيرة.

ج) لايجوز أن تزيد قيمة استثمارات صندوق حماية رأس لمال في أدوات الدين المصدرة من مُصدر واحد على [٢٥٪] من صافي قيمة أصول الصندوق.

د) لايجوز أن تزيد قيمة استثمارات صندوق حماية رأس المال في الإيداعات لدى جهة واحدة على [٢٥٪] من صافي قيمة أصول صندوق حماية رأس المال.

المادة الرابعة والخمسون: مخالفة حدود الاستثمار

أ) في حال مخالفة أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب إجراء اتخذه مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة بذلك كتابياً بشكل فوري واتخاذ الخطوات اللازمة لإصلاح المخالفة.

ب) في حال مخالفة أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق بسبب تغيُّر في الظروف خارج عن سيطرة مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن ولم يتم إصلاح المخالفة خلال (٥) أيام، يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة بهذا الحدث كتابياً مع الإشارة إلى الإجراء المتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لإصلاح المخالفة، ويمكن للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير تلك المدة.

ج) يجب على مدير الصندوق إشعار مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لديه ومجلس إدارة الصندوق بجميع مخالفات حدود الاستثمار المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة. ويجب على مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام حفظ سجل دائم بالمخالفات وتوثيق الإجراء المتخذ والمدة الزمنية المطلوبة لإصلاحها.

د) للهيئة فرض عقوبات على مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن في شأن مخالفات حدود الاستثمار المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

المادة الخامسة والخمسون: ممارسة الحقوق فيما يتعلق بأصول الصندوق العام

أ) يجب على مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أي من الحقوق المرتبطة بأصول أي صندوق عام، التصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات.

ب) يجب على مدير الصندوق القيام بالتالي في شأن حقوق التصويت المرتبطة بأي أصول لصندوق عام يديره:

١) وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.

٢) ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع من ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت (وأسباب ذلك).

المادة السادسة والخمسون: متطلبات تقديم شروط وأحكام الصندوق

أ) يجب على مدير الصندوق العام أن يزود مالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين بشروط وأحكام الصندوق مجاناً.

ب) يجب أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق العام الأسس التي سيدخل مالكو الوحدات المحتملون بناءً عليها في علاقات تعاقدية مع مدير الصندوق فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم، ويجب أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق المعلومات المحددة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة.

ج) تُعدُّ شروط وأحكام الصندوق مستوفية لمتطلبات شروط تقديم الخدمات بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

د) يجب على مالكي الوحدات بيان موافقتهم على شروط وأحكام الصندوق من خلال التوقيع على نسخة منها.

هـ) يجب على مدير الصندوق التأكد من توقيع مالكي الوحدات على شروط وأحكام الصندوق وحصولهم على نسخة منها قبل موافقة مدير الصندوق على أي اشتراك أولي في صندوق عام.

و) يجب أن تكون شروط وأحكام الصندوق المطبقة على جميع مالكي الوحدات في الصندوق العام موحدة.

ز) يجب على مدير الصندوق تقديم نسخة محدَّثة من شروط وأحكام الصندوق إلى الهيئة خلال خمسة أيام من حدوث أي تغيير عليها.

ح) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها غير مضللة ومحدثة ومعدلة.

المادة السابعة والخمسون: متطلبات تقديم مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة

أ) يجب على مدير الصندوق العام أن يزود مالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتملين بمذكرة المعلومات ومخلص المعلومات الرئيسة مجاناً.

ب) يجب أن تتضمن مذكرة المعلومات جميع المعلومات اللازمة لتمكين مالكي الوحدات المحتملين من اتخاذ قرار سليم ومدروس بخصوص الاستثمار المطروح عليهم، ويجب أن تتضمن المعلومات المحددة في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة. كما يجب تضمين ملخص المعلومات الرئيسة المعلومات المحددة في الملحق رقم (٣) من هذه اللائحة.

ج) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن التأكد من دقة مذكرة المعلومات واكتمالها وأنها غير مضللة ومحدثة ومراجعة، وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق تحديث مذكرة المعلومات سنوياً لتظهر الرسوم والأتعاب الفعلية والمعلومات المحدثة لأداء الصندوق.

د) يجب على مدير الصندوق تقديم نسخة محدَّثة من مذكرة المعلومات للهيئة خلال (٥) أيام من حدوث أي تغيير عليها.

المادة الثامنة والخمسون: موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية

أ) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة على أي تغيير أساسي مقترح للصندوق العام.

ب) يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة، الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.

ج) لأغراض هذه اللائحة، يشمل مصطلح "التغيير الأساسي" أياً من الحالات الآتية:

١) التغيير المهم في أغراض الصندوق العام أو طبيعته.

٢) التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري في مالكي الوحدات أو في حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام.

٣) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام.

٤) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.

د) يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادتين (٧٣) و(٧٤) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والخمسون: إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة

أ) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق العام كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق. ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن (٣٠) يوماً تقويمياً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لإجراء هذا التغيير.

ب) يجب على مدير الصندوق العام المغلق أن يحصل على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغييرات المهمة المقترحة من خلال قرار صندوق عادي.

ج) لأغراض هذه اللائحة، يقصد "بالتغيير المهم" أي تغيير لا يُعدّ تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (٥٨) من هذه اللائحة ومن شأنه أن:

١) يؤثر في قدرة مالكي الوحدات على ممارسة حقوقهم المتعلقة باستثمارهم.

٢) يؤدي إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام.

٣) يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام إلى مدير الصندوق أو أي عضو من مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.

٤) يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق العام.

٥) يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق العام.

د) يجب بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقاريرالصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادتين (٧٣) و (٧٤) من هذه اللائحة.

المادة الستون: إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار

أ) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً بأي تغيير يجب الإشعار عنه في الصندوق العام الذي يديره خلال (٣٠) يوماً تقويمياً من سريان التغيير.

ب) في حالة الصندوق العام المغلق، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على التغييرات واجبة الإشعار - متى كان ذلك ممكناً - قبل إشعار الهيئة ومالكي الوحدات.

ج) لأغراض هذه اللائحة، يقصد بـ"التغيير واجب الإشعار" أي تغيير جوهري لا يقع ضمن أحكام المادتين (٥٨) و(٥٩) من هذه اللائحة.

د) يجب الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في السوق وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق خلال الـ(٣٠) يوماً تقويمياً من سريان التغيير.

هـ) يجب بيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادتين (٧٤) و(٧٣) من هذه اللائحة.

المادة الحادية والستون: مدة الطرح الأولي

أ) يجب بيان تفاصيل مدة الطرح الأولي لوحدات الصندوق العام (بما في ذلك مدة الطرح الأولي والسعر الأولي للوحدات) في مذكرة المعلومات.

ب) لايجوز طرح الوحدات خلال مدة الطرح الأولي من قبل مدير الصندوق إلا بالسعر الأولي.

ج) يجب ألا تزيد مدة الطرح الأولي على (٣٠) يوماً تقويمياً. وخلال تلك المدة، لايجوز استثمار أي من مبالغ الاشتراك حتى تكتمل مدة الطرح الأولي، باستثناء استثمارها في ودائع البنوك.

د) في حال وضع مدير الصندوق حداً أدنى ينبغي جمعه من خلال اشتراكات المستثمرين خلال مدة الطرح الأولي، ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (د) من المادة (٤٢) من هذه اللائحة لا يجوز استثمار أي من مبالغ الاشتراك حتى يتم جمع مبلغ الحد الأدنى المذكور باستثناء استثمارها في ودائع البنوك. ويجب على مدير الصندوق الإفصاح عن الحد الأدنى المطلوب جمعه في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

هـ) عند انتهاء مدة الطرح الأولي، يجب على مدير الصندوق تقديم نتائج الطرح إلى الهيئة خلال (١٠) أيام بالشكل الذي تحدده من وقت لآخر.

المادة الثانية والستون: الاشتراك والاسترداد

أ) لايجوز الاشتراك في وحدات الصندوق العام أو استردادها إلا في يوم تعامل ويجب أن يتوفر للصندوق العام، الذي لا يكون صندوق استثمار مغلق، يوما تعامل على الأقل في كل أسبوع. وإذا كان الصندوق العام مغلقاً، فتكون أيام التعامل وفقاً لما يحدده مدير الصندوق في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

ب) يجب أن تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

ج) يجب على مدير الصندوق معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقويم التالية لطلب الاشتراك أو الاسترداد.

د) يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها هذه اللائحة أو شروط وأحكام الصندوق.

هـ) يجب على مدير الصندوق أن يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حُدد عندها سعر الاسترداد كحدٍ أقصى.

المادة الثالثة والستون: تحديد عمليات الاسترداد أو تأجيلها

أ) يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل ١٠٪ أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

ب) يجب على كل مدير صندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، والإفصاح عن هذه الإجراءات في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات. وتعد هذه الإجراءات عادلة ومنصفة إذا أخذت في الاعتبار جميع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب.

المادة الرابعة والستون: تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات

أ) يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.

ب) يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق العام في أي من الحالات الآتية:

١) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق العام.

٢) إذا عُلِّق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.

ج) يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة:

١) التأكد من عدم استمرار أي تعليق سوى للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

٢) مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.

٣) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تعليق دون تأخير مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق.

د) للهيئة صلاحية رفع هذا التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

المادة الخامسة والستون: مقابل الصفقات

يشمل مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق بالصندوق العام مقابل الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية. ويجب الإفصاح عن هذا المقابل بشكل كامل في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

المادة السادسة والستون: الاقتراض لتنفيذ طلبات الاسترداد

أ) إذا كانت الأموال المتوافرة في حساب الصندوق العام المخصص لتنفيذ طلبات الاسترداد غير كافية، فيجوز لمدير الصندوق أن يقترض لتغطية تلك الطلبات.

ب) لا يخضع الاقتراض لتنفيذ طلبات الاسترداد وفقاً لهذه المادة للنسبة المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة (٤٢) من هذه اللائحة.

ج) على مدير الصندوق بذل جميع الجهود اللازمة للاحتفاظ بسيولة كافية لتنفيذ طلبات الاسترداد.

المادة السابعة والستون: إعلانات الأوراق المالية والمواد الترويجية

أ) يجب أن يستوفي إعلان الأوراق المالية المرسل إلى مالكي الوحدات أو مالكي الوحدات المحتملين فيما يتعلق بالصندوق العام متطلبات هذه المادة وأحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة أعمال الأوراق المالية ذات العلاقة.

ب) يجب أن يتضمن أي إعلان عن أوراق مالية يتعلق بصندوق عام معلومات عن كيفية الحصول على نسخة من مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق وتقارير الصندوق لمالكي الوحدات، وأن يشير الإعلان إلى الإفصاح المضمن في مذكرة المعلومات المتعلق بالمخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق.

ج) إذا تضمن إعلان الأوراق المالية معلومات عن أداء الصندوق أو أي تأكيد عن أدائه أو أداء مديره، فيجب أن يستوفي الإعلان المتطلبات الآتية:

١) توضيح معلومات العائد الكلي للصندوق بعد خصم جميع المصاريف الفعلية السابقة للصندوق. ويجوز أن يشتمل إعلان الأوراق المالية على العائد الكلي الإجمالي (قبل خصم المصاريف الفعلية) على أن يتضمن الإعلان العائد بعد خصم المصاريف الفعلية وأن تبرز بنفس الدرجة من الوضوح في الإعلان.

٢) توضيح معلومات العائد الكلي للصندوق مقارنة بالعائد الكلي عن المدة نفسها لمؤشر مناسب أو معيار آخر مفصح عنه في مذكرة المعلومات. وفي حال كون المؤشر أو المعيار الآخر لا يشمل جميع عناصر العائد الكلي، يجب الإفصاح عن العناصر التي لم يشملها المؤشر أو المعيار وكيف يمكن أن يؤثر ذلك في مقارنة العائد الكلي للصندوق بالمؤشر أو المعيار.

٣) أن يبين إعلان الأوراق المالية أن قيمة الاستثمار في الصندوق العام متغيرة وقد تخضع للزيادة أو النقص.

د) إذا تضمن أي إعلان أوراق مالية العائد الكلي للصندوق، فيجب أن يوضح الإعلان العائد الكلي لسنة واحدة، و(٣) سنوات، و(٥) سنوات، و(١٠) سنوات أو منذ تأسيس الصندوق إذا كانت مدته أقصر من هذه الفترات، ولا يجوز ذكر الأداء لفترة تقل عن سنة واحدة.

هـ) يجب أن يتضمن الإعلان وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة العائد الكلي للصندوق حتى نهاية آخر ربع سنة (باستخدام التقويم السنوي نفسه المتبع في إعداد القوائم المالية للصندوق).

و) إذا كان هناك إحتمال أن تؤدي أي معلومة تتعلق بأداء الصندوق إلى فهم خاطئ لمالكي الوحدات المحتملين، فيجب أن يفصح إعلان الأوراق المالية عن ظروف المعلومة التي ساهمت في ذلك الأداء ويوضحها.

ز) يجب أن يتضمن إعلان الأوراق المالية تحذيرات بالمخاطر وفق ما هو مطلوب في لائحة الأشخاص المرخص لهم متى كان ذلك منطبقاً.

ح) يجوز أن يتضمن إعلان الأوراق المالية قائمة بجميع الاستثمارات في محفظة استثمار الصندوق أو قائمة باستثمارات مختارة. وفي حال احتواء إعلان الأوراق المالية على قائمة باستثمارات مختارة، يجب اختيار الاستثمارات في هذه القائمة بشكل موضوعي ومتوازن، ويجب الإفصاح عن أساس اختيار الاستثمارات المدرجة في القائمة.

ط) لا يجوز أن يتضمن إعلان الأوراق المالية أياً من المعلومات الآتية:

١) توقع أو تقدير العائد الكلي أو الأداء الاستثماري للصندوق العام أو مالكي وحدات الصندوق العام (باستثناء الإفصاح عن حد أدنى مضمون من العائد وذلك فيما يتعلق باعلان الأوراق المالية للصندوق العام الذي يضمن أو يطبق أي إجراءات لحماية رأس المال).

٢) أي شهادة أو بيان عن تجربة مالكي الوحدات الفعليين أو المفترضين في ذلك الصندوق أو الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق نفسه.

ي) يجب على مدير الصندوق أن يقدم للهيئة نسخاً من أي إعلان أوراق مالية مرسل إلى مالكي الوحدات أو مالكي الوحدات المحتملين قبل مضي (١٠) أيام من إرساله.

المادة الثامنة والستون: التقويم

أ) يُعدُّ مدير الصندوق مسؤولاً عن تقويم أصول الصندوق تقويماً كاملاً وعادلاً.

ب) يجب تقويم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق.

ج) يجب على مدير الصندوق أن يوثق في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات أسس تقويم الوحدات وأسس أي منهجية تقويم حيثما كان ذلك مناسباً، ويجب عليه التأكد من أن منهجية وإجراءات التقويم تطبق بطريقة عادلة ومتطابقة.

د) يجب على مدير الصندوق وضع سياسة واضحة للتقويم ونقاطه والتسعير والتعامل في الوحدات وأن ينص بشكل واضح على هذه السياسة في شروط وأحكام الصندوق

ومذكرة المعلومات. ويجب على مدير الصندوق إقرار طريقة متطابقة لتقويم الوحدات لأغراض إصدار الوحدات ونقلها واستردادها.

هـ) يجب على مدير الصندوق التزام أحكام الملحق رقم (٦) من هذه اللائحة الخاصة بالاستثمارات في أنواع الأوراق المالية المحددة في الملحق المذكور.

المادة التاسعة والستون: تسعير الوحدات

أ) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يديره. ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقويم في يوم التعامل ذي العلاقة.

ب) يجب بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.

المادة السبعون: التقويم أو التسعير الخاطئ

أ) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مدير الصندوق توثيق ذلك.

ب) يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ٠.٥٪ أو أكثر من سعر الوحدة.

ج) يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (٧٤) من هذه اللائحة ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د) يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكو الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

المادة الحادية والسبعون: متطلبات المراجعة

أ) على مدير الصندوق تعيين محاسب قانوني قبل تأسيس الصندوق العام. وإذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة تزيد على الـ(٩) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول. وإذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة الـ(٩) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية العام الثاني للصندوق العام.

ب) يجب أن يكون المحاسب القانوني للصندوق العام مرخصاً له ومستقلاً عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين.

ج) يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني.

د) يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

١) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.

٢) إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.

٣) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرض.

٤) إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض من مدير الصندوق تغيير المحاسب القانوني المعيَّن فيما يتعلق بالصندوق العام.

هـ) يحدد مدير الصندوق أتعاب المحاسب القانوني بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

المادة الثانية والسبعون: اجتماعات مالكي الوحدات

أ) يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.

ب) يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع لمالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ أو مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين ٢٥٪ على على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ج) تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ ١) قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع؛ ٢) وبمدة لا تزيد عن (٣٠) يوماً تقويمياً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

د) لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين ٢٥٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى.

هـ) إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة (د) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان على أن يرسل إشعاراً كتابياً للمالكين وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (٥) أيام. ويُعدّ الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

و) يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

ز) يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

المادة الثالثة والسبعون: تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ) يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة و التقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (٥) من هذه اللائحة، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل. وينبغي إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً

تقويمياً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق. ويجب إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (٤٥) يوماً تقويمياً من نهاية فترة التقرير. ويجب على الصندوق المغذي أو الصندوق القابض إتاحة تقاريره خلال (٣٠) يوماً تقويمياً من إصدار تقارير الصندوق (الصناديق) التي يستثمر فيها.

ب) يجب على مدير الصندوق نشر صافي قيمة أصول كل وحدة أسبوعياً على الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

ج) يجب على مدير الصندوق إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق وأمين الحفظ.

د) يجب على مدير الصندوق تزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (١٥) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق العام يقوم بها مالك الوحدات. ويجب على مدير الصندوق أيضاً إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (١٥) يوماً من نهاية السنة المالية.

هـ) يجب على مدير الصندوق نشر معلومات أسبوعية على الأقل عن الصندوق العام من خلال السوق، وذلك بالشكل الذي تحدده الهيئة من وقت لآخر.

المادة الرابعة والسبعون: رفع التقارير للهيئة

أ) يجب على مدير الصندوق أن يقدم إلى الهيئة التقارير السنوية للصندوق المطلوبة وفقاً للمادة (٧٣) من هذه اللائحة (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق العام) وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً تقويمياً من نهاية السنة المالية للصندوق العام.

ب) يجب على مدير الصندوق أن يقدم إلى الهيئة تقارير الصندوق الأولية المطلوبة وفقاً للمادة (٧٣) من هذه اللائحة (بما في ذلك القوائم المالية الأولية المفحوصة للصندوق) كل (٦) أشهر على الأقل وخلال (٤٥) يوماً تقويمياً من نهاية الفترة.

مسودة

الباب الخامس

الصناديق الخاصة

المادة الخامسة والسبعون: طرح وحدات في صندوق خاص

أ) يجب على الشخص الذي يرغب في تأسيس صندوق خاص وطرح وحداته أن يكون شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الإدارة في المملكة، وأن يقدم طلباً إلى الهيئة بذلك وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٧) من هذه اللائحة.

ب) لايجوز طرح وحدات صندوق خاص بالمملكة إلا من خلال طرح خاص وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من هذه اللائحة.

المادة السادسة والسبعون: الطرح الخاص لصندوق خاص وأهلية المستثمرين

أ) يكون طرح وحدات الصندوق الخاص طرحاً خاصاً إذا طرحت على مستثمرين ذوي خبرة أو إذا كان الحد الأدنى المطلوب دفعه من كل مطروح عليه لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله.

ب) لأغراض هذه المادة يقصد بالمستثمرين ذوي الخبرة أيٌّ من الآتي:

١) أشخاص مرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص.

٢) عملاء شخص مرخص له في ممارسة نشاط الإدارة شريطة استيفاء الآتي:

أ) أن يكون الطرح بواسطة الشخص المرخص له، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطته.

ب) أن يكون الشخص المرخص له قد عُيّن مدير استثمار بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول الطرح الخاص للأوراق المالية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة سابقة.

٣) حكومة المملكة، وأي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة أو مركز الإيداع.

٤) شركات استثمارية تتصرف لحسابها الخاص .

٥) مستثمرون متخصصون.

٦) أي اشخاص آخرين تحددهم الهيئة.

ج) للهيئة في غير الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وبناءً على طلب من شخص مرخص له يرغب في طرح وحدات صندوق خاص أن تقرر اعتبار الطرح خاصاً شريطة التزام الضوابط التي تفرضها الهيئة.

المادة السابعة والسبعون: متطلبات الطرح الخاص

أ) لايجوز للشخص المرخص له طرح وحدات صندوق خاص إلا بعد القيام بالآتي:

١) إشعار الهيئة كتابياً وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٧) من هذه اللائحة قبل (١٥) يوماً على الأقل من التاريخ المقترح للطرح.

٢) تقديم إقرار إلى الهيئة وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٨) من هذه اللائحة.

٣) تقديم نسخ من شروط وأحكام الصندوق وأي مستندات طرح سوف تُستخدم في الإعلان عن الطرح إلى الهيئة.

٤) سداد المقابل المالي للتسجيل حسبما تحدده الهيئة.

٥) تقديم أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

ب) إذا رأت الهيئة بعد تلقي إشعار الطرح الخاص والمعلومات والوثائق ذات العلاقة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن الطرح المقترح للوحدات قد لا يكون في مصلحة المستثمرين في المملكة أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز لها اتخاذ أي من الآتي:

١) إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة بما في ذلك طلب حضور الشخص المعني أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة، وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطرح الخاص.

٢) أن تطلب من الشخص المعني أو غيره تقديم معلومات إضافية، أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة.

ج) إذا قررت الهيئة أن الطرح الخاص ليس في مصلحة المستثمرين في المملكة، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز لها إصدار "تبليغ" للشخص المرخص له بعدم جواز القيام بالطرح الخاص، وأن تنشر "إخطاراً" يحظر الطرح.

د) إذا لم تتخذ الهيئة أياً من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فتصدر الهيئة، بناءً على طلب الشخص المرخص له شهادة تسجيل تبين عدم ممانعتها تأسيس الصندوق الخاص وطرح وحداته وقيد اسم الصندوق الخاص في سجل الصناديق لديها.

هـ) يجب على الشخص المرخص له أن يقدم إلى الهيئة خلال (١٠) أيام من انتهاء فترة الطرح الأولية للصندوق الخاص بياناً لنتائج الطرح وفقاً للصيغة التي تحددها الهيئة.

و) إذا لم يكتمل الطرح في التاريخ المقترح (إن وجد) لانتهاء الطرح المحدد في إشعار الطرح الخاص المقدم إلى الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على الشخص المرخص له تزويد الهيئة خلال (١٥) يوماً بإشعار كتابي موقَّع منه يؤكد فيه عدم اكتمال الطرح.

المادة الثامنة والسبعون: هيكل الصندوق الخاص

أ) يؤسس الصندوق الخاص بعد توقيع شروط وأحكام الصندوق بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

ب) يُعدّ مالك الوحدات الذي وقّع على شروط وأحكام الصندوق عميلاً فرداً لدى الشخص المرخص له لأغراض لائحة الأشخاص المرخص لهم.

ج) تُعدُّ شروط وأحكام الصندوق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مستوفية لمتطلبات شروط تقديم الخدمات بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

المادة التاسعة والسبعون: الوحدات

أ) بمجرد توقيع مالك الوحدات المحتمل شروط وأحكام الصندوق وسداد سعر الإشتراك في الوحدات، يكون مالكاً للوحدات التي تم اشترك فيها.

ب) يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

ج) يجب على مدير الصندوق الخاص تحديث سجل الوحدات وسجل مالكيها باستمرار.

د) تقتصر مسؤولية مالك الوحدات فيما يتعلق بديون والتزامات الصندوق الخاص على قيمة استثماره فيه.

المادة الثمانون: إنهاء الصناديق الخاصة

يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق الخاص في شروط وأحكام الصندوق.

المادة الواحدة والثمانون: قواعد وقيود عامة

أ) يجوز أن تتكون استثمارات الصندوق الخاص من أي أصول بجميع أنواعها وأوصافها، ويجب على الشخص المرخص له أن يبين بوضوح الاستثمارات المسموح بها إضافة إلى الهدف الاستثماري وسياسات الاستثمار وأي قيود أو حدود في شروط وأحكام الصندوق ومستندات الطرح الخاصة به.

ب) يجب على مدير الصندوق أن يتقيد في جميع الأوقات بشروط وأحكام الصندوق والهدف الاستثماري وسياسات الاستثمار وأي قيود أو حدود استثمارية أخرى على الصندوق الخاص.

المادة الثانية والثمانون: مستندات الصناديق الخاصة

على الشخص المرخص له أن يقدم إلى الهيئة أي مستندات يقوم بتوزيعها فيما يتعلق بطرح الصندوق الخاص وتأسيسه. ويجب أن تتضمن تلك المستندات بياناً لإخلاء المسؤولية وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (١٠) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والثمانون: إعلانات الأوراق المالية والمواد الترويجية

لا يجوز للشخص المرخص له الإعلان عن الأوراق المالية والمواد الترويجية المتعلقة بصندوق خاص أو نشرها إلا بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

١) أن يكون الإعلان عن الأوراق المالية موجهاً فقط إلى الأشخاص الذين يجوز أن يعرض عليهم الطرح الخاص في الصندوق الخاص وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من هذه اللائحة.

٢) أن يستوفي الإعلان عن الأوراق المالية متطلبات لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم ذات العلاقة.

المادة الرابعة والثمانون: أحكام عامة

يجب على مدير الصندوق أن يضع سياسة واضحة للتقويم والتسعير والتعامل في وحدات الصندوق الخاص وأن ينص بشكل واضح على هذه السياسة ويفصح عنها في مستندات طرح الصندوق. ويجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات بأي تعديلات تطرأ على هذه السياسة بشكل فوري. وعلى مدير الصندوق وضع طريقة متطابقة لتقويم الوحدات لأغراض إصدارها ونقلها واستردادها.

المادة الخامسة والثمانون: متطلبات مراجعة القوائم المالية

أ) يجب على مدير الصندوق تعيين محاسب قانوني فور تأسيس الصندوق الخاص. ويجب مراجعة القوائم بعد اكتمال السنة الأولى من تأسيس الصندوق الخاص، ويجوز إجراء المراجعة قبل ذلك.

ب) يجب أن يكون المحاسب القانوني للصندوق الخاص مرخصاً له في المملكة ومستقلاً.

المادة السادسة والثمانون: اجتماعات مالكي الوحدات

على مدير الصندوق وضع سياسة في شأن اجتماعات مالكي الوحدات، وأن يبين تفاصيل تلك السياسة في مستندات طرح الصندوق الخاص.

المادة السابعة والثمانون: موافقة مالكي الوحدات على التغييرات

يجب أن يبين مدير الصندوق في شروط وأحكام الصندوق الخاص ما إذا كانت موافقة مالكي الوحدات على التغييرات المقترحة في الصندوق مطلوبة وشروط ذلك.

المادة الثامنة والثمانون: تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

يجب إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة للصندوق الخاص وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (٥) من هذه اللائحة، ويجب على مدير الصندوق

تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل. وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق تقديم التقارير السنوية إلى مالكي الوحدات عن كل فترة لا تقل عن (١٢) شهراً. كذلك ينبغي إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً تقويمياً تقويمياً من نهاية فترة التقرير وذلك من خلال الوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

المادة التاسعة والثمانون: رفع التقارير للهيئة

أ) يجب على مدير الصندوق أن يقدم إلى الهيئة التقارير السنوية المتعلقة بالصندوق الخاص (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً تقويمياً من نهاية فترة التقرير.

ب) يجب على مدير الصندوق أن يقدم إلى الهيئة أي معلومات في شأن الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق الخاص وفقاً للصيغة التي تحددها الهيئة وخلال مدة لاتتجاوز (١٠) أيام من تاريخ طلبها.

المادة التسعون: القيود على نشاط السوق الثانوية

لايجوز نقل ملكية وحدات صندوق خاص في المملكة إلا في الحالات الآتية:

١) إذا كان نقل الملكية إلى مالكي وحدات حاليين.

٢) إذا كان نقل الملكية إلى مستثمرين ذوي خبرة.

٣) إذا كان الحد الأدنى واجب الدفع عن تلك الوحدات لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله.

الباب السادس

الصناديق الأجنبية

المادة الواحدة والتسعون: طرح وحدات صندوق أجنبي في المملكة

أ) لا يجوز طرح وحدات صندوق أجنبي في المملكة إلا بموجب أحكام هذا الباب.

ب) لا يجوز لأي شخص طرح وحدات صندوق أجنبي في المملكة ما لم يكن الطرح بواسطة موزع أن يكون طرحاً خاصاً وفقاً لمتطلبات المادة (٩٢) من هذه اللائحة.

ج) يجب أن يكون مدير الصندوق الأجنبي مرخصاً له وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة.

المادة الثانية والتسعون: الطرح الخاص لصندوق أجنبي وأهلية المستثمرين

أ) يكون طرح وحدات الصندوق الأجنبي طرحاً خاصاً إذا كان المطروح عليهم مستثمرين ذوي خبرة وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٧٦) من هذه اللائحة، أو إذا كان الحد الأدنى واجب الدفع لكل مطروح عليه لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله.

ب) يجوز للهيئة في غير الحالتين الواردتين في الفقرة (أ) من هذه المادة، وبناء على طلب من الموزع الذي يرغب في طرح وحدات صندوق أجنبي، أن تقرر اعتبار الطرح خاصاً، بشرط التزام الضوابط والحدود التي تفرضها الهيئة.

المادة الثالثة والتسعون: متطلبات الطرح الخاص للصندوق الأجنبي

أ) لا يجوز طرح وحدات صندوق أجنبي في المملكة إلا بعد استيفاء الموزع المتطلبات الآتية:

١) إشعار الهيئة كتابياً وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٧) من هذه اللائحة قبل (١٥) يوماً على الأقل من التاريخ المقترح للطرح.

٢) تقديم إقرار إلى الهيئة وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (٩) من هذه اللائحة.

٣) تقديم نسخ من أي مستندات طرح سوف تُستخدم في الإعلان عن الطرح إلى الهيئة.

٤) سداد المقابل المالي للتسجيل حسبما تحدده الهيئة.

٥) تقديم أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

ب) إذا رأت الهيئة بعد تلقي إشعار الطرح الخاص والمعلومات والوثائق ذات العلاقة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن الطرح المقترح للوحدات قد لا يكون في مصلحة المستثمرين في المملكة أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز لها اتخاذ أي من الآتي:

١) إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة بما في ذلك طلب حضور الشخص المعني أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة عن أسئلة الهيئة، وشرح المسائل التي ترى الهيئة أن لها علاقة بالطرح الخاص.

٢) أن تطلب من الشخص المعني أوغيره تقديم معلومات إضافية، أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة.

ج) إذا قررت الهيئة أن الطرح الخاص ليس في مصلحة المستثمرين في المملكة، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية، فيجوز لها إصدار "تبليغ" للموزع بعدم جواز القيام بالطرح الخاص، أو أن تنشر "إخطاراً" يحظر الطرح.

د) إذا لم تتخذ الهيئة أياً من الاجراءات المنصوص عليها في الفقره (ج) من هذه المادة، فتصدر الهيئة بناءً على طلب الموزع شهادة تسجيل تبين عدم ممناعتها توزيع الصندوق الأجنبي وطرح وحداته وقيد اسمه في سجل الصناديق لديها.

هـ) يجب على الموزع أن يقدم إلى الهيئة خلال (١٠) أيام من انتهاء فترة الطرح الأولية للصندوق الخاص الأجنبي بياناً لنتائج الطرح وفقاً للصيغة التي تحددها الهيئة.

و) إذا لم يكتمل الطرح في التاريخ المقترح (إن وجد) لانتهاء الطرح المحدد في إشعار الطرح الخاص المقدم إلى الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على الموزع تزويد الهيئة خلال (١٥) يوماً بإشعار كتابي موقَّع منه يؤكد فيه عدم اكتمال الطرح.

المادة الرابعة والتسعون: تقديم المعلومات إلى مالكي الوحدات ومستندات الطرح

أ) يجب على الموزع أن يتيح لمالكي الوحدات في المملكة نفس المستندات التي أتاحها مدير الصندوق الأجنبي لمالكي الوحدات خارج المملكة.

ب) يجب على الموزع التأكد من تقديم معلومات كافية إلى مالكي الوحدات عن الطرح الخاص لتمكينهم من اتخاذ قرار استثماري مبني على إدراك ودراية، والتأكد من أن تلك المعلومات واضحة وصحيحة وغير مُضللة.

ج) يجب أن تتضمن مستندات الطرح الخاص التي سوف تُستخدم في الإعلان عن طرح وحدات الصندوق الأجنبي بياناً واضحاً وفقاً للصيغة الواردة في الملحق رقم (١٠) من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والتسعون: إعلانات الأوراق المالية والمواد الترويجية

لا يجوز للموزع الإعلان عن الأوراق المالية والمواد الترويجية المتعلقة بالصندوق الأجنبي أو نشرها إلا بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

١) أن يكون الإعلان عن الأوراق المالية موجهاً فقط إلى أشخاص يجوز أن يعرض عليهم الطرح الخاص في الصندوق الأجنبي بموجب أحكام هذا الباب.

٢) أن يستوفي الإعلان عن الأوراق المالية متطلبات لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم ذات العلاقة.

المادة السادسة والتسعون: صلاحية الهيئة في تعليق عمل الموزع

للهيئة صلاحية تعليق عمل الموزع فيما يتعلق بصندوق أجنبي محدد أو اتخاذ أي تدابير أخرى تراها مناسبة وذلك في أي من الحالات الآتية:

١) توقف الموزع عن تقديم أعمال الأوراق المالية دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

٢) إلغاء الهيئة أو تعليقها لترخيص الموزع ذي العلاقة.

٣) تقديم طلب إلى الهيئة من الموزع لإلغاء ترخيصه ذي العلاقة.

٤) إذا رأت الهيئة أن ذلك ضروري لحماية مالكي الوحدات أو الحفاظ على انتظام السوق.

٥) إذا رأت الهيئة أن الموزع قد أخل، بشكل تراه جوهرياً، في التزام النظام ولوائحه التنفيذية.

٦) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

المادة السابعة والتسعون: تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

يجب على الموزع إرسال جميع التقارير والمستندات التي يصدرها مدير الصندوق الأجنبي إلى مالكي الوحدات في المملكة، والتأكد من أنهم يتمتعون بشكل مباشر بالحقوق الموضحة في مستندات الصندوق.

المادة الثامنة والتسعون: رفع التقارير للهيئة

أ) يجب على الموزع رفع تقارير إلى الهيئة تتضمن جميع التغييرات الأساسية المتعلقة بالصندوق الأجنبي، وأي معلومة أخرى تطلبها.

ب) يجب على الموزع أن يقدم إلى الهيئة أي معلومات في شأن الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق الأجنبي وفقاً للصيغة التي تحددها الهيئة وذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من تاريخ طلبها.

المادة التاسعة والتسعون: القيود على نشاط السوق الثانوية

لا يجوز نقل ملكية وحدات الصندوق الأجنبي في المملكة إلا في الحالات الآتية:

١) إذا كان نقل الملكية إلى مالكي وحدات حاليين.

٢) إذا كان نقل الملكية إلى مستثمرين ذوي خبرة.

٣) إذا كان الحد الأدنى واجب الدفع عن تلك الوحدات لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله.

مسودة

الباب السابع

النشر والنفاذ

المادة المئة: النشر والنفاذ

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ نشرها.

نموذج

الملحق ١

متطلبات شروط وأحكام الصندوق

يجب أن تتضمن شروط وأحكام صندوق الاستثمار ما يلي حداً أدنى:

معلومات عامة:

أ) اسم مدير الصندوق مع بيان رقم الترخيص الصادر من هيئة السوق المالية إلى مدير الصندوق بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

ب) عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق.

ج) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوان أيّ موقع الكتروني يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار، إن وُجد.

د) اسم أمين الحفظ مع بيان رقم الترخيص الصادر من هيئة السوق المالية إلى أمين الحفظ بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

هـ) عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ، إن وُجد.

و) اسم صندوق الاستثمار.

ز) بيان يفيد بأن شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثماروتتضمن معلومات واضحة وصحيحة وغيرمُضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.

ح) بيان يفيد بضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار.

ط) بيان يفيد بأن مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أيّ وحدة من وحدات صندوق المؤشرات المتداول.

ي) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، وآخر تحديث إن وُجد.

النظام المطبق:

أ) بيان يفيد بأن صندوق الاستثمار خاضع لنظام السوق المالية ولوائحة التنفيذية والأنظمه واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ب) بيان يفيد بأن صندوق الاستثمار ومدير الصندوق خاضعان لتنظيم هيئة السوق المالية.

أهداف صندوق الاستثمار

أ) وصف لأهداف صندوق الاستثمار ، بما في ذلك نوع الصندوق.

ب) بيان يوضح سياسات الاستثمار وممارساته، بما في ذلك أنواع الأصول التي سيستثمر فيها الصندوق.

مدة صندوق الاستثمار

بيان يوضح مدة صندوق الاستثمار وتاريخ الاستحقاق، حيثما ينطبق.

قيود/حدود الاستثمار

بيان يفيد بأن مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

العملة

بيان عملة صندوق الاستثمار ووصف أيّ إجراء لتحويل الاشتراكات التي تم الحصول عليها بعملات أخرى.

مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار.

ب) بيان تفاصيل العمولات المفروضة على الاشتراك والاسترداد.

التقويم والتسعير

أ) وصف طريقة التقويم وأسس احتساب أصول الصندوق.

ب) بيان عدد نقاط التقويم وتكرارها.

ج) بيان الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير.

د) بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة .

التعاملات

أ) بيان يوضح مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد.

ب) بيان يوضح أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لحامل الوحدات.

ج) بيان يوضح أيّ قيود على التعامل في وحدات الصندوق.

د) بيان يوضح الحالات التي يؤجَّل معها التعامل في الوحدات أو يعلَّق.

هـ) بيان الإجراءات التي يتم بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجَّل .

و) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

ز) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق يستثمر في وحدات صندوق الاستثمار.

ح) بيان التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أيّ يوم تعامل.

ط) بيان إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها.

ي) بيان الحد الأدنى لعدد أوقيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك بها أو نقلها أو استردادها.

ك) بيان أيّ صلاحية لمدير الصندوق في تأجيل أو تعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد.

سياسة التوزيع

أ) بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح.

ب) التاريخ التقريبي للتوزيع، حيثما ينطبق.

ج) بيان حول كيفية دفع التوزيعات.

تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية.

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدّها مدير الصندوق.

ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية.

سجلّ مالكي الوحدات

بيان بشأن إعداد سجلّ محدّث لمالكي الوحدات، وحفظه في المملكة.

اجتماع مالكي الوحدات

أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

حقوق مالكي الوحدات

قائمة بحقوق مالكي الوحدات.

مسؤولية مالكي الوحدات

بيان يفيد بأن مسؤولية مالكي الوحدات عن ديون والتزامات صندوق الاستثمار تقتصر على قيمة استثمارهم.

التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق الموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

ب) بيان الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق.

إنهاء صندوق الاستثمار

بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

مدير الصندوق

أ) بيان مهامّ مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته.

ب) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن.

ج) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.

أمين الحفظ

أ) بيان مهامّ أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته.

ب) بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن.

ج) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.

المحاسب القانوني

أ) بيان اسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار.

ب) بيان مهامّ المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته.

ج) بيان الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار.

أصول الصندوق

أ) بيان بأن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

ب) بيان يوضح أنه يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

ج) بيان بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أومدير الصندوق من الباطن أوأمين الحفظ أيّ مصلحة أومطالبات فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ مالكاً للوحدات وإلا المطالبات المسموح بها بموجب لائحة صناديق الاستثمار والمفصَح عنها بموجب بيان وارد في هذه الشروط والأحكام.

الملحق ٢

مذكرة المعلومات

يجب أن تتضمن مذكرة المعلومات ما يلي حداً أدنى:

صفحة الغلاف

أ) اسم صندوق الاستثمار.

ب) اسم مدير الصندوق.

ج) اسم أمين الحفظ.

د) تاريخ إصدار مذكرة المعلومات وآخر تحديث لها.

هـ) بيان بأن مذكرة المعلومات ومحتوياتها خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

و) بيان تحذيري بالصيغة التالية:

"ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح استشارة مستشار مهني ".

داخل صفحة الغلاف

أ) بيان بالمسؤولية وفقاً للصيغة الآتية:

"روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقه عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. ونؤكد بصفتنا أعضاء مجلس إدارة الصندوق أنه بحد علمنا وإعتقادنا (وبعدالحرص التام والمعقول للتأكد) صحةالمعلموت الواردة في مذكرة المعلومات واكتمالها وأنها غيرمضلله".

ب) بيان إخلاء المسؤولية وفقاً للصيغة الآتية:

"وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. ولا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت ومن أيّ خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أيّ جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه".

ج) في حالة صناديق الاستثمار المطابقة للشريعة الإسلامية، يجب إضافة البيان الآتي:

"تم اعتماد [اسم الصندوق] على أنه صندوق استثمار مطابق للشريعة الإسلامية من قِبل هيئة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار".

صندوق الاستثمار

أ) اسم صندوق الاستثمار.

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار.

ج) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته.

د) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ الاستحقاق، حيثما ينطبق.

هـ) عملة صندوق الاستثمار.

و) سياسات الاستثمار وممارساته:

١) بيان الآتي:

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار.

ب) سياسات صندوق الاستثمار وممارساته لتحقيق أهدافه، بما في ذلك أنواع الأصول التي سوف يستثمر فيها صندوق الاستثمار وأيّ سياسة تركيزأو تخصص محدد (مثل نوع الأصول والمنطقة الجغرافية وتاريخ الاستحقاق والقطاعات) والأساليب والأدوات المحددة التي قد تُستخدم في إدارة صندوق الاستثمار واستخدام التمويل، والأسواق التي يعزم الصندوق على الاستثمار فيها وقيود الاستثمار وحدوده.

ج) أيّ إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أيّ قيود أو حدود على الاستثمار.

د) (بالنسبة إلى الصناديق المُغذية) تفاصيل المعايير التي طبقها مديرالصندوق لاختيار الصناديق المستهدفة.

هـ) (بالنسبة إلى الصناديق المطابقة للشريعة الإسلامية) تفاصيل المعايير المطبقه لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم انطباق معايير الشرعية.

٢) في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبيَّن بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار).

٣) إذا كان من المرجح أن يتعرض صندوق الاستثمار لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين محفظته الاستثمارية، فيجب تضمين بيان بارز يفيد ذلك.

٤) بيان بأن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أوالأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

٥) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

ز) بيان يوضح مخاطر الاستثمار في صندوق الاستثمار، بما في ذلك:

١) المخاطر الرئيسة المرتبطة بالاستثمارفي صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأيّ ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته.

٢) بيان بارز يحذر المستثمرين من الآتي:

أ) مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في صندوق الاستثمار.

ب) أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

ح) تعريف بالمستثمرين الأكثر ملاءمة للاستثمار في صندوق الاستثمار المعني.

ط) بيان تفاصيل عن أيّ حد أدني للمبلغ الذي ينوي الصندوق جمعة، وتأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق إن وُجد.

ي) بيان سياسة التوزيع، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالَب بها والمعلومات حول طريقة الدفع.

ك) الأداء السابق (حيثما ينطبق ذلك):

١) العائد الإجمالي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات (أو منذ التأسيس).

٢) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس).

٣) أداء صندوق الاستثمار بالمقارنة مع معيار القياس على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس، حيثما ينطبق.

٤) تاريخ توزيع الأرباح (على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية).

٥) بيان يشير إلى أن تقارير الصندوق متاحة للاطلاع عند الطلب.

ل) بيان حقوق ومسؤوليات مالك الوحدات.

م) بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والاجراءات الخاصة بذلك، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) الإفصاح عن جميع أنواع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار.

ب) كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار.

ج) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف.

د) بيان تفاصيل رسوم الاشتراك والاسترداد التي يدفعها مالكو الوحدات وطريقة احتساب تلك الرسوم.

التقويم والتسعير

أ) تفاصيل كيفية تقويم كلّ أصل يملكه صندوق الاستثمار.

ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها.

ج) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض التعامل.

د) تفاصيل عن نشر أسعار الوحدات (المكان والزمان).

هـ) الإجراءات التي ستُتخذ في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ.

التعامل

أ) تفاصيل الطرح الأولي (مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي).

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد والحد الأدنى للملكية ومكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد ونقل الملكية.

د) معلومات عن سجلّ مالكي الوحدات (مثل المكان الذي يمكن لمالكي الوحدات الحصول منه على السجلّ).

هـ) الحد الأدنى للمبلغ الذي يجب جمعه من خلال إسهامات المستثمرين قبل بدء أعمال صندوق الاستثمار، حيثما ينطبق، وبيان بأن أموال الاشتراك سوف تُستثمر في صناديق أسواق النقد أو الودائع البنكية، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب، حيثما ينطبق.

و) بيان يوضح الحالات التي يؤجَّل معها التعامل في الوحدات أو يعلَّق.

ز) بيان أيّ صلاحية لمدير الصندوق في تأجيل أو تعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد .

المحاسبة و تقديم التقارير

أ) المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية .

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقاريرالصندوق التي يعدّها مدير الصندوق.

مجلس إدارة الصندوق

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان الأعضاء المستقلين بوضوح.

ب) وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

هيئة الرقابة الشرعية، في حالة وجودها

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية.

ب) بيان بأدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لحنة الرقابة الشرعية.

مدير الصندوق

أ) اسم مدير الصندوق.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق.

د) تاريخ التأسيس.

هـ) ملخص المعلومات المالية مع توضيح رأس المال المدفوع وكبار المساهمين والإيرادات والأرباح في السنة المالية السابقة.

و) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسة لكلّ عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق) إذا كانت تمثل أهمية جوهرية لأعمال مدير الصندوق.

ز) وصف للأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

ح) المهام التي كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

ط) أيّ أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.

أمين الحفظ

أ) اسم أمين الحفظ.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ.

د) تاريخ التأسيس.

هـ) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

و) المهامّ التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

مستشار الاستثمار (إن وُجد)

أ) اسم مستشار الاستثمار.

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الاستثمار.

ج) وصف الدورالأساسي ومسؤولية مستشارالاستثمار فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

المحاسب القانوني

أ) اسم المحاسب القانوني.

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني.

ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

معلومات أخرى

أ) الإفصاح عن سياسة تعارض المصالح وأيّ تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي.

ب) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة.

ج) المعلومات المتعلقة بالضريبة و/أو الزكاة (إن وُجدت).

د) معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات.

هـ) معلومات عن الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار.

و) إجراءات الشكوى، بما في ذلك الوسائل التي يمكن استخدامها لتقديم الشكوى ومكان تقديم الشكاوى.

ز) بيان بأن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بالنظر في أيّ نزاعات ناشئة من الاستثمار في صناديق الاستثمار.

ح) قائمة بالمستندات المتاحة لمالكي الوحدات، والتي تشمل شروط وأحكام الصندوق، وكلّ عقد مذكور في مذكرة المعلومات، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

ط) بيان بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين. وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أوأمين الحفظ أي مصلحة في هذه الأصول أو مطالبات فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مديرالصندوق من الباطن أو أمين الحفظ مالكاً لوحدات الصندوق، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصِح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ي) أيّ معلومة أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها – بشكل معقول – مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون أو من المتوقع أن تتضمنها مذكرة المعلومات التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

أ) في حالة صندوق أسواق النقد، بيان أن الإشتراك بأيّ وحدة في هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ لدى بنك محلي، وأن مديرالصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عُرضة للصعود والهبوط.

ب) في حالة الصندوق المغذي، يجب على مدير الصندوق المغذي أن يفصح عن التفاصيل الكاملة للأتعاب والمصاريف ذات الصلة على جميع مستويات هيكل الصندوق، بما في ذلك إجمالي الرسوم الرئيسة لصندوق الاستثمار الذي يستثمر فيه الصندوق المغذي والرسوم التي يتقاضها مدير الصندوق المغذي.

ج) في حالة صندوق حماية رأس المال، بيان أن رأس المال لن يكون محمياً إلا إذا تم امتلاك الوحدات حتى استحقاق الصندوق، وأن استرداد الوحدات قبل استحقاق الصندوق قد يكون بسعر أقل من القيمة المستثمرة.

د) في حال صندوق المؤشرات المتداول:

١) الإفصاح عن أنه سيُعدّ مالكو الوحدات في حكم الموافقين والموقعين على شروط وأحكام صندوق المؤشرات المتداول فور قيامهم بالاشتراك في وحدات صندوق المؤشرات المتداول؛ و

٢) الافصاح عن نقاط التقويم الخاصة بصافي قيمة الأصول الإرشادية وصافي قيمة الأصول الإرشادية لكل وحدة.

هـ) في حالة الصندوق القابض، الإفصاح عن أن الصناديق الرئيسة المستثمر فيها خاضعة لرسوم أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، الإفصاح عن نسبة مصروفات كلّ صندوق بنهاية العام والمتوسط المرجّح لنسبة مصروفات كل الصناديق الرئيسة المستثمر فيها.

و) في حال صندوق الاستثمار الذي لديه مجال استثمارمعين، بيان معايير تحديد مجال الاستثمار.

مسوده

الملحق ٣

محتويات ملخص المعلومات الرئيسة

يجب أن يعدّ ملخص المعلومات الرئيسة بطريقة موجزة ومبسطة، ويجب تضمين ملخص المعلومات الرئيسة المعلومات المتعلقة بخصائص صندوق الاستثمار لمساعدة المستثمرين على فهم طبيعة صندوق الاستثمار والمخاطر المرتبطة بالاستثمار فيه بشكل معقول لتمكينهم من اتخاذ قرار استثماري سليم ومدروس ومبني على معلومات كافية وأن يحتوي على المعلومات الآتية حداً أدنى:

أ) المعلومات الرئيسة حول صندوق الاستثمار، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١) وصف موجز للأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار.

٢) وصف موجز لسياسات استثمارالصندوق وممارساته .

٣) المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في صندوق الاستثمار.

٤) البيانات السابقة المتعلقة بأداء صندوق الاستثمار.

ب) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب .

ج) بيان حول مكان وكيفية الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته.

د) اسم وعنوان مدير الصندوق وبيانات الاتصال الخاصة به.

هـ) اسم وعنوان أمين الحفظ وبيانات الاتصال الخاصة به.

الملحق ٤

محتويات الطلب

يوضح هذا الملحق المستندات المطلوب إرفاقها في الطلب المقدم إلى هيئة السوق المالية.

يجب أن يتضمن الطلب الآتي:

أ) خطاب ينص بوضوح على الغرض من الطلب مُوَقَّعاً من رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي لمدير الصندوق.

ب) قائمة مراجعة المستندات المقدمة.

ج) النموذج (١) المرافق لهذا الملحق بعد ملئه.

د) مسوّدة شروط وأحكام الصندوق (مع قائمة مراجعة لشروط وأحكام الصندوق).

هـ) مسوّدة مذكرة المعلومات (مع قائمة مراجعة الإفصاح لمذكرة العلومات).

و) مسوّدة "ملخص المعلومات الرئيسة".

ز) قرص مدمج يضم نسخاً إلكترونية من المستندات المطلوبة بموجب الفقرات (د)، (هـ)، (و) من هذا الملحق.

ح) نماذج الاشتراك والاسترداد.

طـ) تفاصيل آلية اتخاذ القرارات الاستثمارية، مع تحديد أسماء أيّ أشخاص مسجلين مشتركين (الذين اجتازوا الاختبارات وسيرتهم الذاتية).

ي) وصف تفصيلي لسياسات وإجراءات وعمليات إدارة المخاطر.

ك) معلومات تفصيلية حول النظم الإدارية التي سيتم تبنيها فيما يتعلق بالجوانب التشغيلية المرتبطة بصناديق الاستثمار.

ل) أيّ مستندات أخرى مؤيدة للطلب.

ن) المقابل المالي.

نموذج الطلب متاح ويمكن الحصول عليه من الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية: www.cma.org.sa

مسودة

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

النموذج ١

طلب تأسيس صندوق عام

تعليمات ملء النموذج:

يمكن ملء هذا النموذج إلكترونياً.

في حال وجود مستندات مؤيدة مطلوبة وفقاً لهذا النموذج، يرجى إرفاقها.

يرجى وضع علامة (√) في الخانات ذات الصلة إذا كان ذلك مناسباً.

إذا كان السؤال غير منطبق، يرجى كتابة عبارة "غير منطبق" في الخانة المخصصة للإجابة.

إذا كانت الخانة غير كافية، يرجى مواصلة الكتابة في ورقة منفصلة، ويرجى إيضاح السؤال المرتبط بالمعلومات الإضافية.

يجب ملء نموذج واحد لكل صندوق.

يتعين الاحتفاظ بنسخة من النموذج وأيّ مستندات مؤيدة للطلب تقدَّم إلى هيئة السوق المالية.

صندوق الاستثمار

معلومات عن صندوق الاستثمار الذي سيتم تأسيسه

١- اسم الصندوق

٢- نوع الصندوق

٣- أهداف الاستثمار

٤- سياسات الاستثمار وممارساته

٥- السمات الخاصة / المميزة (إن وُجدت)

٦- تاريخ الطرح المقترح

٧- فترة الطرح الأولي

٨- المدة / تاريخ استحقاق صندوق الاستثمار (إن وُجد)

٩- أسباب تأسيس صندوق الاستثمار

١٠- إستراتيجية الصندوق التسويقية (خطة مدتها ٣-٥ سنوات)

١١- بالنسبة إلى الصندوق المغذي، يرجى ملء ما يلي -

أ)	**اسم الصندوق المستهدف**	
ب)	**اسم مدير الصندوق**	
جـ)	**اسم أمين الحفظ**	
د)	**تاريخ التأسيس**	
هـ)	**مكان تأسيس الصندوق**	
و)	**اسم الهيئة الإشرافية**	
ز)	**الأهداف الاستثمارية للصندوق المستهدف**	
حـ)	**السياسات الاستثمارية للصندوق المستهدف وممارساته**	
ط)	**السمات الخاصة/المميزة للصندوق المستهدف(إن وُجدت)**	

ملاحظة

يرجى تقديم الآتي:

(١) نسخة من مذكرة معلومات الصندوق المستهدف.

(٢) تقارير مراجعة شاملة ودقيقة عن الصندوق المستهدف ومدير الصندوق.

٢ مدير الصندوق

معلومات حول الشخص المرخص له الذي يدير صندوق الاستثمار

١- اسم الشخص المرخص له (مدير الصندوق)

٢- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

٣- الهيكل التنظيمي (للشركة كاملة وقسم إدارة الأصول)

يرجى استخدام ورقة منفصلة إذا كانت الخانة غير كافية.

٤- اسم (أسماء) مدير المحفظة المسجل المسؤول عن الصندوق

(بما في ذلك بيانات الاتصال)

٥- اسم (أسماء) مسؤول المطابقة والالتزام ولجنة المطابقة والالتزام

(بما في ذلك بيانات الاتصال)

٦- هل سيعيَّن مدير صندوق من الباطن؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت إجابتك نعم، يرجى إرفاق نسخة من عقد الخدمات.

٧- إذا كانت إجابتك نعم، يرجى ذكر اسم مدير (مديري) الصندوق من الباطن

٨- اسم مدير المحفظة المسؤول عن الصندوق لدى مدير الصندوق من الباطن

٩- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية الخاص بمدير الصندوق من الباطن (حيثما ينطبق ذلك)

١٠-إذا كان مدير الصندوق من الباطن أجنبياً، يرجى تقديم المعلومات الآتية: -

أ) مكان التأسيس

ب) الهيئة الإشرافية

ج) العنوان وبيانات الاتصال الخاصة بمدير الصندوق من الباطن

العنوان	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

إذا كان هناك أكثر من مدير واحد للصندوق من الباطن، يرجى تقديم المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرات من ٧ إلى ١٠ أعلاه لكل مدير صندوق من الباطن.

١١- هل سيكون هناك مهامّ أخرى لمدير الصندوق يُكلَّف بها مقدمو الخدمة؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت إجابتك نعم، يرجى إرفاق نسخ من عقود الخدمات.

١٢-إذا كانت إجابتك نعم، يرجى بيان المهامّ التي سيُكلَّف بها مع ذكر تفاصيل مقدم (مقدمي) الخدمات.

يرجى استخدام ورقة منفصلة إذا كانت الخانة غير كافية.

٣ أمين الحفظ

معلومات حول الشخص المرخص له في القيام بنشاط الحفظ

١. **اسم الشخص المرخص له (أمين الحفظ)**

٢. **رقم الترخيص الصادرعن هيئة السوق المالية**

٣. **العلاقة مع مدير الصندوق**

طرف ذو علاقة ☐ مستقل ☐

يرجى تقديم نسخة من عقد الخدمات / اتفاقية مستوى الخدمة.

٤. **الهيكل التنظيمي (قسم الحفظ)**

يرجى استخدام ورقة منفصلة إذا كانت الخانة غير كافية.

٥. هل سيعيَّن أمين حفظ من الباطن؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت إجابتك نعم، يرجى إرفاق نسخة من عقد الخدمات.

٦. إذا كانت إجابتك نعم، يرجى ذكر اسم أمين الحفظ من الباطن

٧. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية الخاص بأمين الحفظ من الباطن (حيثما ينطبق ذلك)

٨. إذا كان أمين الحفظ من الباطن أجنبياً، يرجى تقديم المعلومات الآتية:

أ) **مكان التأسيس**

ب) **الهيئة الإشرافية**

ج) **العنوان وبيانات الاتصال الخاصة بأمين الحفظ من الباطن**

العنوان	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

إذا كان هناك أكثر من أمين حفظ واحد من الباطن، يرجى تقديم المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرات من ٥ إلى ٨ أعلاه لكل أمين حفظ من الباطن.

٩. هل سيكون هناك مهامّ أخرى لأمين الحفظ يُكلَّف بها مقدمو الخدمة؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت إجابتك نعم، يرجى إرفاق نسخ من عقود الخدمات .

١٠. إذا كانت إجابتك نعم، يرجى سرد المهامّ التي سيُكلَّف بها مع ذكر تفاصيل مقدم الخدمة والترتيبات.

يرجى استخدام ورقة منفصلة إذا كانت الخانة غير كافية.

٤ إقرار

إقرار مدير الصندوق وأمين الحفظ

عن الشخص المرخص له (مدير الصندوق)

أقر أنا الموقع أدناه بأنه على حد علمي واعتقادي (وبعد الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك) بأن المعلومات التي قدمتها في هذا الطلب حتى وقت تقديمه كاملة وصحيحة وواضحة وغير مضلِّلَة. وأقر، إضافة إلى ذلك، بأن صندوق الاستثمار المقترح، ومحتويات شروط و أحكام الصندوق، و مذكرة المعلومات، لا تتعارض مع نظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار.

الاسم

المنصب

التوقيع

التاريخ

اسم الشخص المسؤول عن الطلب

المنصب

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني للشخص المرخص له (أمين الحفظ)

أنا [*اسم الشخص المرخص له*] أعمل أمين حفظ لصندوق الاستثمار المقترح، أقر وأؤكد أن صندوق الاستثمار المقترح، ومحتويات شروط وأحكام الصندوق، ومذكرة المعلومات، لا تتعارض مع نظام السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار.

الاسم

المنصب

التوقيع

التاريخ

اسم الشخص المسؤول عن الطلب

المنصب

رقم الهاتف

البريد الإلكتروني

الملحق ٥

محتويات تقارير الصندوق

تُستخدم تقارير الصندوق لتوفير المعلومات ذات العلاقة بشكل دوري عن صندوق الاستثمار؛ لتمكن مالكي الوحدات من تقويم أداء صندوق الاستثمار.

يجب أن تحتوي التقارير السنوية على جميع المعلومات المطلوبة في هذا الملحق.

يجب أن تحتوي التقارير السنوية الموجزة - على الأقل - على المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرات (أ) و(ب) و(جـ/٣ إلى ج/٦) من هذا الملحق.

يجب أن تحتوي التقارير الأولية على الأقل على المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين (جـ) و(و) من هذا الملحق.

محتوى تقارير الصندوق

أ) معلومات صندوق الاستثمار

١) اسم صندوق الاستثمار

٢) أهداف وسياسات الاستثمار وممارساته.

٣) سياسة توزيع الدخل والأرباح.

٤) بيان (بخط عريض) يفيد بأن تقارير الصندوق متاحة عند الطلب وبدون مقابل.

ب) أداء الصندوق

١) جدول مقارنة يغطي السنوات المالية الثلاث الأخيرة (أو منذ تأسيس الصندوق) يوضح:

أ) صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل سنة مالية.

ب) صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة في نهاية كل سنة مالية.

ج) أعلى وأقل صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة عن كل سنة مالية.

د) عدد الوحدات المصدرة في نهاية كل سنة مالية.

هـ) توزيع الدخل لكل وحدة (حيثما ينطبق).

و) نسبة المصروفات.

٢) سجلّ أداء يغطي ما يلي:

أ) العائد الإجمالي لسنة واحدة، وثلاث سنوات، وخمس سنوات، (أو منذ التأسيس).

ب) العائد الإجمالي السنوي لكل سنة من السنوات المالية العشر الماضية، (أو منذ التأسيس).

ج) جدول يوضح مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب التي تحملها صندوق الاستثمار على مدار العام. كذلك يجب أيضاً الإفصاح بشكل واضح عن إجمالي نسبة المصروفات، ويجب الإفصاح عن ما إذا كانت هناك أي ظروف يقرر فيها مدير الصندوق الإعفاء من أيّ رسوم أو تخفيضها.

يجب تطبيق قواعد حساب بيانات الأداء وأيّ افتراض بشكل متسق.

إذا حدثت تغييرات جوهرية خلال الفترة وأثرت في أداء الصندوق، يجب الإفصاح عنها بشكل واضح.

ج) مدير الصندوق

١) اسم وعنوان مدير الصندوق.

٢) أسماء وعناوين مدير الصندوق من الباطن و/أو مستشار الاستثمار (إن وجد).

٣) مراجعة لأنشطة الاستثمار خلال الفترة.

٤) تقرير عن أداء صندوق الاستثمار خلال الفترة.

٥) تفاصيل أيّ تغييرات جوهرية حدثت خلال الفترة.

٦) أيّ معلومة أخرى من شأنها أن تُمَكِّن مالكي الوحدات من إتخاذ قرار سليم ومدروس ومبني على معلومات كافية بشأن أنشطة الصندوق خلال الفترة.

٧) إذا كان صندوق الاستثمار يستثمر بشكل كبير في صناديق استثمار أخرى، يجب الإفصاح عن نسبة رسوم الإدارة المحتسبة على الصندوق نفسه والصناديق التي يستثمر فيها الصندوق.

٨) بيان حول العمولات الخاصة التي حصل عليها مدير الصندوق خلال الفترة، مبيناً بشكل واضح ماهيتها وطريقة الاستفادة منها.

د) أمين الحفظ

١) اسم وعنوان أمين الحفظ.

٢) وصف موجز لواجباته ومسؤولياته.

٣) بيان مبني على رأيه حول ما إذا كان مدير الصندوق قد قام بالآتي:

أ) إصدار ونقل واسترداد الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

ب) تقويم وحساب سعر الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

ج) مخالفة أيّ من قيود وحدود الاستثمار وصلاحيات الاقتراض المعمول بها في لائحة صناديق الاستثمار.

هـ) المحاسب القانوني

١) اسم وعنوان المحاسب القانوني.

٢) بيان حول ما إذا كان المحاسب القانوني يرى:

أ) أن القوائم المالية أُعدّت وروجعت وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات؛ و

ب) أن القوائم المالية تقدم صورة صحيحة وعادلة لصافي الدخل وصافي الأرباح والخسائر لأصول صندوق الاستثمار في هذه الفترة المحاسبية؛ و

ج) أن القوائم المالية تقدم صورة صحيحة وعادلة للمركز المالي لصندوق الاستثمار في نهاية الفترة.

و) القوائم المالية

القوائم المالية لفترة المحاسبة السنوية (أو الفترة الأولية التي يغطيها التقرير) لصندوق الاستثمار، والتي يجب إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

الملحق ٦

طرق تقويم الصناديق العامة

الأصول التي يتضمنها التقويم:

أ) جميع أصول صندوق الاستثمار يجب أن تكون جزءاً من التقويم.

ب) تكون أصول صندوق الاستثمار شاملة لكل الأصول أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١) النقود والودائع بما في ذلك الفوائد المستحقة عليها.

٢) الأرباح والتوزيعات واجبة الدفع في شكل أسهم أو نقدية أو مستحقات أخرى لصندوق الاستثمار.

٣) جميع الاستثمارات والأصول الأخرى المملوكة.

٤) أيّ فائدة متراكمة على أي أصول أو استثمارات.

ج) تكون التزامات صندوق الاستثمار شاملة لكل الالتزامات أياً كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١) جميع القروض والذمم الدائنة.

٢) جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المتراكمة على صندوق الاستثمار.

طريقة التقويم:

أ) يقوَّم صندوق الاستثمار في كل يوم تقويم. كذلك يتم التقويم على أساس العملة ويكون تحديد التقويم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.

ب) تعتمد طريقة تقويم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

ج) يجب اتباع المبادئ الآتية لتقويم أصول الصندوق:

١) إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أيّ سوق أوراق مالية منظمة أوعلى نظام تسعير آلي، يمكن استخدام آخر سعر للصفقة.

٢) إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.

٣) بالنسبة إلى السندات والصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.

٤) بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

٥) بالنسبة إلى الودائع ، القيمة الاسمية الفوائد/الأرباح المتراكمة.

٦) أيّ استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.

د) صافي قيمة الأصول لكل وحدة - (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقويم.

الملحق ٧

إشعار الطرح الخاص للهيئة – الصناديق الخاصة والصناديق الأجنبية

تعليمات ملء النموذج

يرجى وضع علامة (√) في المربعات ذات الصلة إذا كان ذلك مناسباً .

إذا كان السؤال غير منطبق ، يرجى كتابة كلمة "غير منطبق" في المساحة المخصصة لذلك.

إذا لم تكن الخانة كافية ، يرجى الكتابة في ورقة منفصلة. يرجى إيضاح السؤال المرتبط بمعلوماتك الإضافية.

يرجى ملء نموذج إشعار واحد لكل صندوق.

يتعين الاحتفاظ بنسخة من النموذج المستوفى الخاص بك وأيّ مستندات مؤيدة تقدَّم إلى هيئة السوق المالية.

١ صندوق الاستثمار

معلومات عن صندوق الاستثمار الذي سوف يؤسَّس

☐ الصندوق الخاص ☐ الصندوق الأجنبي

١. **اسم الصندوق**

٢. **(*بالنسبة إلى الصندوق الخاص*) تاريخ تسجيل هيئة السوق المالية للصندوق**

٣. **(*بالنسبة إلى الصندوق الأجنبي*) يرجى توفير المعلومات التالية:**

أ) **مكان التأسيس**

ب) **اسم الهيئة الإشرافية**

ج) **تاريخ التسجيل**

٤. **وصف موجز للصندوق (الأهداف وممارساته)**

٥. **تاريخ الطرح المقترح**

٦. **فترة الطرح**

٧. يرجى تحديد الفئة التي يندرج تحتها الطرح الخاص والمحددة في المادة (٧٦) والمادة (٩٣) من لائحة صناديق الاستثمار:

٨. عدد ونوع الوحدات المطروحة (حيثما ينطبق).

٩. المبلغ الذي سيُدفع مقابل الوحدات المطروحة (بالريال السعودي)(حيثما ينطبق).

١٠. الحد الأدنى (إن وُجد) الذي سيدفعه كل مطروح عليه.

١١. العدد الإجمالي للوحدات المطروحة بالإضافة إلى العدد الإجمالي للوحدات في الصندوق(حيثما ينطبق).

٢ الطارح

معلومات عن الشخص المرخص له الذي يطرح وحدات صندوق الاستثمار

١. **اسم وعنوان الشخص المرخص له الذي يطرح وحدات الصندوق الخاص أو الأجنبي في المملكة.**

٢. **رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية**

٣. **(*بالنسبة إلى الصندوق الأجنبي*) تقديم المعلومات الإضافية التالية حول مدير الصندوق الأجنبي.**

أ) **مكان التأسيس**

ب) **اسم الهيئة الإشرافية**

ج) **تاريخ الرخصة / الترخيص / التسجيل**

د) **العنوان وبيانات الاتصال الخاصة بمدير الصندوق الأجنبي**

العنوان	
الشخص المسؤول عن الاتصالات	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

٤. **إذا كان قد أدين الصندوق أو مدير الصندوق أو أيّ عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو كبار التنفيذيين أو المساهمين المالكين لحصة المسيطرة أو المساهمين المؤسسين لمدير الصندوق، من جانب أي جهة قضائية بارتكاب أي مخالفة تتضمن الاحتيال أو الخيانة أو أي مخالفة لنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية، أو أيّ تشريع يتعلق بالشركات أو غسل الأموال، يجب ذكر تفاصيل هذه المخالفة، بما في ذلك تفاصيل الطرف المدان واسم الجهة القضائية التي أدانت هذا الطرف، وتاريخ الإدانة والتفاصيل الدقيقة الكاملة للمخالفة والعقوبة المفروضة.**

٣ أمين الحفظ

معلومات حول الشخص المرخص له في القيام بنشاط أمين حفظ

١. (*بالنسبة إلى الصندوق الخاص*) اسم الشخص المرخص له (أمين الحفظ)

٢. (*بالنسبة إلى الصندوق الخاص*) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

٣. (*بالنسبة إلى الصندوق الأجنبي*) يرجى توفير المعلومات الإضافية التالية حول أمين الحفظ الأجنبي.

أ) مكان التأسيس

ب) الهيئة الإشرافية

ج) تاريخ الرخصة / الترخيص / التسجيل

د) العنوان وبيانات الاتصال الخاصة بأمين الحفظ الأجنبي

العنوان	
الشخص المسؤول عن الاتصالات	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	

الملحق ٨

إقرار الصندوق للهيئة – الصندوق الخاص

[يقدَّم على الأوراق الرسمية الخاصة بمدير الصندوق الخاص]

إلى: هيئة السوق المالية

نحن، بصفتنا _____ (أدخل اسم مدير الصندوق الخاص)، نقرعلى حد علمنا وإعتقادنا مجتمعين ومنفردين (وبعد الحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك)، بأن المعلومات الموضحة في إشعار الطرح الخاص ومستندات الطرح في إعلان الطرح مطابقة للحقيقة وصحيحة وواضحة وغير مضلِّلَة وليس فيها أي قصور من شأنه التأثير في فحوى تلك المعلومات.

و نقر أيضاً بأنه قد تم استيفاء جميع الشروط ذات العلاقة للقيام بالطرح الخاص وأنه قد جرى تقديم أو سوف يجري تقديم جميع المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها إلى الهيئة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

وبهذا نفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والجهات والوكالات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.

الاســـم: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

الملحق ٩

إقرار الصندوق للهيئة – الصندوق الأجنبي

[يقدَّم على الأوراق الرسمية الخاصة بالموزع]

إلى: هيئة السوق المالية

نحن، _____ (أدخل اسم الموزع)، (المشار إليه فيمابعد بـ"الموزع")، نؤكد تعييننا من ____ (اذكر اسم الطارح) (المشار إليه فيما بعد بـ"الطارح") لطرح الأوراق المالية الخاصة بالطارح.

ونقر بأنه بحد علمنا وإعتقادنا (وبعدالحرص التام والمعقول للتأكد من ذلك) بأن الطارح استوفى جميع الشروط المحددة بالطرح الخاص وأنه قدّم أو سوف يقدم إلى الهيئة جميع المعلومات والمستندات المطلوب تقديمها بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

وبهذا نفوض إلى الهيئة تبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والجهات والوكالات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأيّ جهات أخرى ذات علاقة.

الاسم: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

الملحق ١٠

البيان الواجب تضمينه في مستندات الطرح الخاص

يجب أن تحتوي مستندات الطرح الخاص البيان الآتي:

"لا يجوز توزيع هذا المستند في المملكة إلا على الأشخاص المحددين في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.

ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أوالاعتماد على أيّ جزء منه. ويجب على الراغبين في الاشتراك بالأوراق المالية المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية محل الطرح وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب استشارة مستشار مالي مُرخَّص له".